

من مسائل التيمم

٢٢ - (١١٢/أ) مسألة: لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار^(١)، على ظاهر كلامه في رواية الميموني وبه قال الشافعي وداود^(٢). وقال أبو حنيفة ومالك: يصح التيمم بما لا غبار عليه كالحجر والطين، وكلما تصاعد على الأرض^(٣)، وزاد مالك: الشجر والحشيش^(٤).
لنا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥).

قال ابن عباس: الصعيد الطيب تراب الحرث^(٦). فقد أمر أن يقصد بقوله: (فتيمموا)، وأمر أن يمسح على الوجه واليدين بجزء منه، لأن «من» للتبعض، يقال: أكلت من الخبز وأخذت من الدراهم.
فان قيل^(٧): «من» قد ترد والمراد بها ابتداء الغاية، كقوله: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء سيري من الكوفة، فكأنه قال: ابتدئ فعلاً من الصعيد وامسح بالوجه.

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية للمؤلف: ١٩/١، الفروع: ٢٢٣/١، شرح العمدة: (١٦٣/أ)، الإنصاف: ٢٨٤/١.

(٢) انظر: الأم: ٤٩/١، المجموع: ٢١٥/٢، حلية العلماء: ١٨٢/١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٠، المبسوط: ١٠٨/١، المدونة: ٤٦/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢٩/١، ٣٠.

(٤) ذكر الثعلبي في تفسيره أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأ.

وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض.

انظر تفسير القرطبي: ٥/٢٣٧، ٢٣٨، الاستذكار: ٩/٢.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق: ١/٢١١، وابن أبي شيبة: ١/١٦١، والبيهقي: ١/٢١٤.

(٧) انظر في هذا الاعتراض: أحكام الجصاص: ٤/٣١، اللباب: ١/١٦٦.

قلنا: «من» في حقيقة الوضع للتبويض، فأما تقديرهم فلا يصح أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، لأن ابتداء المسح إمرار اليد على الوجه، ولهذا لو مسح وجهه على الصعيد لم يجزئه. ثم لو كانت لابتداء الغاية من الصعيد لوجب إذا ضرب بيديه على حائط أو سرج^(١) أو ثوب فيه غبار ومسح على وجهه أن لا يجزئه، لأنه لم يبتدئ من الصعيد.

فأما قوله: سرت من الكوفة. فجعل لابتداء الغاية لأنه لا يمكنه السير بجزء من الكوفة، وفي مسألتنا يمكن استعمال جزء من التراب، فإن أراد به (١١٢/ب) سار في جزء من الكوفة فقد أقر أن «من» للتبويض.

خبر آخر: روى حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بثلاث. جعلت لنا الأرض مسجداً وتراها طهوراً^(٢)» فنص على أن التراب هو الطهور، وعندكم^(٣) يحصل الطهور بيد فارغة^(٤)، ولو جاز ذلك لجاز أن يمر يديه على وجهه وكفيه من غير ضرب على شيء. لأن ذلك لا يفيد إلا العبث.

والقياس: أنه تطهير فكان من شرطه إيصال الطهور إلى محله كالوضوء والغسل بالماء ومسح الخف والجبيرة.

فإن قيل: إنما اشترط في الأصل لأنه يرفع الحدث، فأما التيمم فإنما هو تعبد لا يفيد رفع الحدث ولا غيره. فلم يحتج إلى استعمال طهور. قلنا: فعندكم^(٤) أن التيمم يرفع الحدث^(٥)، وهو رواية

(١) السَّرج: بفتح السين المشددة وسكون الراء: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليها. وهو الرجل. اللسان: ٢/٢٩٧.

(٢) أخرجه: مسلم — مساجد — رقم الحديث: ٥٢٢، وأحمد ٥/٣٨٣.

(٣) أي الخنفيه.

(٤) انظر: المبسوط: ١/١٠٩.

(٥) أي الخنفيه.

(٦) انظر: البدائع: ١/٢٠٤، فتح القدير: ١/١٣٧.

لنا^(١). ولهذا يصلي به ما شاء، فكيف يصح الفرق؟ ثم تبطل علة الفرع بطهارة المستحاضة ومسح الخف والجيرة لا ترفع الحدث ولا تجوز بيد فارغة، ولأنه إذا قصد به التعبد فيحتاج أن يبين أثر التعبد، وإذا لم يوصل إلى وجهه وبدنه شيئاً فلا أثر للتعبد فيجب أن لا يصح.

احتج الخصم: بأن النبي ﷺ لما علّم عماراً التيمم ضرب يديه على الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه^(٢).

قلنا: هو قضية في عين وحكاية حال. (١١٣/أ) فيحتمل أنه قصد أن يريه مقدار ما يمسح من أعضائه لأنه أخبره أنه تمعك في التراب، ولم يكن قصده الطهارة للصلاة^(*) ويحتمل أنه صعد على يديه تراب كثير فخففه بالنفخ وذلك جائز^(٣) فلم يكن فيه حجة.

واحتج: بما روى عن النبي ﷺ «أنه سلّم عليه رجل وهو مار في سكة^(٤)، فضرب يديه على حائط فمسح وجهه ويديه ورد عليه السلام^(٥)» ولم يضرب على التراب.

قلنا: لعله كان على الحائط تراب وهو الغالب. فيقف الخبر.

(١) وهي رواية مرجوحة. والصحيح في المذهب أن التيمم مبيح لا رافع. انظر: الهداية للمؤلف: ٢٠/١، القواعد لابن رجب: ٩، الإنصاف: ٢٦٣/١، ٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري — تيمم — باب المتيمم هل ينفخ فيها: ٨٧/١. وانظر في هذا الاحتجاج: عمدة القارئ: ١٧/٤، ٢٠.

(*) في الأصل: قدمت كلمة «الصلاة» على كلمة «الطهارة» وهو سبق قلم من الناسخ.

(٣) أي عندنا. كما في رواية جعفر بن محمد. انظر: الروايتين: ٨٩/١.

(٤) في الأصل: مكة. وهو تصحيف. وانظر: سنن أبي داود: ٢٣٤/١.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود — طهارة — باب التيمم في الحضر: ٢٣٤/١ عن ابن عمر بأطول مما ذكره المؤلف. وفيه: ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه وسيورده المؤلف بتمامه. وأخرج نحوه البخاري — تيمم — باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء: ٨٧/١، ومسلم — طهارة — باب التيمم — حديث رقم ٣٦٩. عن أبي الجهم الأنصاري. ولم يذكر فيه إلا ضربة واحدة.

وانظر في احتجاج الحنفية بهذا الحديث: أحكام الجصاص: ٣١/٤.

واحتج : بأنها عبادة تتعلق بوجه الأرض فأجزأت بحجر لا غبار له كرمي الجمار.

قلنا : هذا قياس منصوص على منصوص . ولا يجوز، فإنه في رمي الجمار نص على الرمي بالحجر، ونص في التيمم على التراب، فمتى قسنا أسقطنا أحد النصين، ثم الرمي لا يجوز بالتراب والغبار قياسا على التيمم . فكذا لا يجوز التيمم بحجر قياسا على رمي الجمار . ولأنا نقلب فنقول : فلم يجوز بيد فارغة كرمي الجمار.

واحتج^(١) : بأنه لا يخلو أن يقصد إيصال الغبار أو المسح باليد، فلو قصد إيصال الغبار لوجب إذا صمد للريح فغُبرَّت وجهه ويديه أن يجزئه . فثبت أن المقصود المسح .

قلنا : ولو قصد المسح لجاز أن يضرب يديه على ثوبه وبدنه ويمسح ، واتفاقنا أن لا يجزئ ، فأما إذا صمد للريح فمتى عمَّ وجهه ويديه ونوى التيمم أجزأه^(٢) ، وإن سُلِّم فإنها اشترط المسح ؛ لأن التراب لا يجري بطبعه فلا يتحقق وصوله إلا بالمسح بخلاف الماء فإنه يجري بطبعه فلهذا إذا (١١٣/ب) عَامَ في الماء أجزأه .

واحتج : بأنه لو وجب إيصال الغبار لم يجوز إمرار يده . من أول العضو إلى آخره ؛ لأنه يصير الغبار مستعملا .

قلنا : الطهور لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد انفصاله من العضو . ألا أن الماء يطرح على أول العضو ويجري إلى آخره فيجزئ . والله أعلم بالصواب .

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ١/١٢٩ .

(٢) لكن الصحيح في المذهب عدم الإجزاء .

انظر: المغني: ١/٢٤٧، الإنصاف: ١/٢٨٨ .

٢٣ — مسألة : يجوز الاقتصار في التيمم على وجهه وكفيه^(١). وبه قال مالك وداود وغيرهما^(٢). وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الجديد : لا يجزئه أن يمسح ما دون المرفقين^(٣).

لنا : قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٤) ، واليد عبارة عن الكف عرفاً وحكماً ، فالعرف أنه يقال : هذه صنعة يده وعمل يده ، يراد به الكف . وأما الشرع فقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٥) وقوله : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله : ﴿أن تقطع أيديهم﴾ لا يراد به إلا الكف .

فان قيل : اليد تقع على هذا العضو من طريق^(٦) الأصابع إلى الكتف . ولهذا روي عن عمار أنه قال : «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»^(٧).

(١) وهو المذهب . انظر : الهداية للمؤلف : ٢٠ / ١ ، الفروع : ٢٢٥ / ١ .

(٢) انظر : الاستذكار : ١١ / ٢ ، المحلى : ٢١٢ / ٢ . وقد روى عن مالك التيمم إلى المرفقين . انظر :

المدونة ٤٣ / ١ الإشراف : ٢٩ / ١ ، القرطبي : ٢٣٩ / ٥ .

(٣) أي فلا بد عند أبي حنيفة والشافعي من استيعاب الذراعين إلى المرفقين . انظر : المبسوط للسرخسي : ١٠٧ / ١ ، الأم : ٤٩ / ١ ، اختلاف الفقهاء للمروزي : ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٦) هكذا في الأصل : طريق . ولعل الصواب : طرف .

(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره الترمذي في سننه : ٢٧٠ / ١ بقوله : روي عن عمار أنه قال : فذكره .

وأخرجه : النسائي — طهارة — باب الاختلاف في كيفية التيمم : ١٣٦ / ١ . وابن ماجه — طهارة — باب ما جاء في سبب التيمم : ١٨٧ / ١ بدون ذكر الآباط .

وأخرجه أحمد : ٢٦٤ / ٤ ، وأبو داود — طهارة — باب التيمم : ٢٢٤ / ١ . والنسائي — طهارة — باب التيمم في السفر : ١٣٥ / ١ ، ١٣٦ في قصة فرض التيمم بلفظ : «فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب والآباط» والحديث إسناده صحيح .

انظر تعليق الألباني على المشكاة : ١٦٧ / ١ .

ولهذا لو قطع يده من الكتف لم يجب إلا نصف دية الإنسان . ولهذا ذهب قوم إلى جواز القطع من الأباط والتميم إليها^(١).

قلنا : قد بينا أن اليد عبارة عن الكف (١١٤/أ) . فأما خبر عمار فإن صح فيحتمل أنه فعله برأيه كما تمعك في التراب فلما سأل النبي ﷺ أراه أنه يكفيه الوجه والكفان(*) ، ثم لو تناول ما ذكرتم فلم قال في الوضوء : ﴿وأيدىكم إلى المرافق﴾؟

فأما قولكم : يجب نصف الدية . فلا نسلم به بل يجب نصف دية الإنسان في الكف^(٢) وما زاد يجب فيه حكومة^(٣) . على أنه لو وقع اسم اليد على ما ذكرتم وما ذكرنا فالواجب من الأمر أول ما يتناوله الاسم كما لو قال : صوموا أو صلوا .

و^(٤) الخبر المذكور في الصحاح عن عمار أن رجلا جاء إلى عمر فقال : إني أجنبت ولم أجد الماء . فقال عمار لعمر : أما تذكر أنا كنا أنا وأنت في سفر فأجنبتنا ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما يكفيك هكذا» . وضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٥) وهذا يقطع كل إشكال .

(١) والأباط تقابل المناكب . وقد قال بالقطع من المناكب الخوارج ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب . انظر فتح الباري ٩٨/١٢ وروى القول بالتميم إلى المناكب عن أبي بكر الصديق وابن شهاب الزهري وقد كان يفتي به عمار في أول أمره ثم ترك ذلك وصار يفتي بأن التيمم هو الوجه والكفان . انظر القرطبي : ٢٣٩/٥ ، المحلى : ٢٠٨/٢ ، الترمذي : ٢٧١/١ .

(*) في الأصل : الكفين . بالنصب .

(٢) وهو المذهب كما في الإنصاف : ٨٦/١٠ .

(٣) قال في الإنصاف : وقال القاضي : في الزائد حكومة . واختاره أبو الخطاب .

(٤) هذا الكلام عطف على قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ الذي استدل به المؤلف

في أول المسألة على أن التيمم هو الوجه والكفان . فهو الدليل الثاني في المسألة للحنبلة ومن معهم .

(٥) أخرجه البخاري — تيمم — باب التيمم هل ينفخ فيها : ٨٧/١ .

فإن قيل : فيقاله ما روى ابن عمر وجابر وأسلع^(١) بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٢) » وروى أبو جهيم بن الحارث^(٣) « أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(٤) » . قلنا : هذه أخبار غير ثابتة في صحيح ولا سنن ، ثم قد طعن أصحاب الحديث فيمن رواها فقال أبو زرعة الرازي في حديث ابن عمر : يرويه سليمان

(١) وضع فوقها : أسلم . بخط صغير . وعلى يمينها في الهامش : كلمة صح . إشارة إلى أن كلمة « أسلم » هي الصواب . وهذا التصحيح خطأ . بل الصواب « أسلع » كما كانت وهو : أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي . خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته . روى عنه في التيمم . انظر : الإصابة : ٥٨ / ١ - ٦٠ .

(٢) أما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني : ١٨٠ / ١ ، والحاكم : ١٧٩ / ١ ، والبيهقي : ٢٠٧ / ١ . وسنده ضعيف والصواب وقفه على ابن عمر . وأما حديث جابر : فرواه الدارقطني : ١٨١ / ١ ، والحاكم : ١٨٠ / ١ بلفظ : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني : رجاله ثقات . والصواب موقوف وأما حديث أسلع بن شريك : فرواه الدارقطني : ١٧٩ / ١ ، والبيهقي : ٢٠٨ / ١ . بنحو مما ذكره المؤلف . وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

وقد روى هذا الحديث ممن لم يذكره المؤلف عائشة . أخرج حديثها البزار وابن عدي . وفيه الحريش بن الخريت . لا يحتج به . ورواه أبو أمامة عند الطبراني وإسناده ضعيف ، وعمار عند البزار بإسناد حسن كما في حاشية التلخيص الحبير .

انظر : نصب الراية : ١٥٠ / ١ ، ١٥١ ، التلخيص : ١٥١ / ١ - ١٥٣ .

(٣) في الأصل : حذيفة . وهو خطأ . والتصويب من الإصابة : ٧٣ / ٧ وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري . صحابي جليل . وحديثه في الصحيحين وغيرهما . الإصابة : ٧٣ / ٧ ، ٧٤ .

(٤) أخرجه : الدارقطني : ١٧٦ / ١ من طريق أبي صالح عن الليث وأخرجه البيهقي : ٢٠٥ / ١ من طريق أبي الحويرث عن الأعرج وفي كلا الطريقين ضعف .

والثابت في رواية هذا الحديث لفظة : « يديه » لا ذراعيه وأيضاً فإن أصله في الصحيحين بدون ذكر الذراعين . فتكون رواية الذراعين شاذة ومنكرة .

انظر : فتح الباري : ١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، تعليق الألباني على المشكاة : ١ / ١٦٥ . وانظر في احتجاج الحنفية والشافعية بهذا الخبر والذي قبله : أحكام الجصاص : ٤ / ٢٧ ، البدائع : ١ / ١٨٣ ، المجموع : ٢ / ٢١٤ .

ابن أبي داود، (١١٤/ب) وهو ضعيف^(١). وحديث أسلع^(٢) يرويه الربيع ابن بدر. وهو متروك الحديث^(٣).

وقال غيره: هي موقوفة على ابن عمر وجابر^(٤). ثم لو صحت حملناها على الاستحباب^(٥)، وحملنا خبرنا على الجواز وقدر الكفاية فنجمع بين الأخبار. وأنتم لا يمكنكم ذلك.

والمعنى في المسألة: أن التيمم شرع مخففاً. فأسقط منه ما يستر عادة. وهو مسح الرأس والرجلين وذلك لاحتمال معنيين. أحدهما: أن المقصود به إظهار التعبد وإحياء مراسم العبادة وذلك فيما يظهر. والذي يظهر عادة الوجه والكفان، حتى في حق المرأة التي أمرت بالستر أبيح لها كشف الوجه والكفين في الإحرام والصلاة.

أو يكون لأن الشرع علم أنه يشق على الناس إيصال التراب إلى المستور من أبدانهم ولا يشق ذلك إلى ما يظهر عادة، وهو ما ذكرنا.

والقياس: أنه حكم عُلّق باليدين مطلقاً فاخص بالكوع، دليله القطع في السرقة والمحاربة. وهذا القياس ألحقه عبدالله بن عباس قال الترمذي: روي عنه أنه قال: سئل عن التيمم. فقال: إن الله قال في الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وقال في التيمم: ﴿وأيديكم﴾ وقال في السرقة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فكانت السنة في القطع الكفين فالتيمم إنما هو الوجه والكفان^(٦). ولا يلزم طهارة الماء، فإنه لم تعلق (١١٥/أ) باليدين مطلقاً.

(١) العلل لابن أبي حاتم: ٥٤/١.

(٢) في الأصل. أسلم. وهو خطأ كما سبق التنبيه عليه قريباً.

(٣) العلل: ٥٤/١ وهو فيه من قول أبي حاتم لا من قول أبي زرعة.

(٤) قال ذلك الدارقطني وابن عدي. انظر: السنن: ١/١٨٠، ١٨١، الكامل: ٥/١٨٣٣.

(٥) القول باستحباب التيمم إلى المرفقين هو للقاضي أبي يعلى شيخ المؤلف. والمنصوص عن أحد أن السنة في التيمم هي الكفان فقط. انظر: الهداية للمؤلف: ٢٠/١، المغني ١/٢٤٤، شرح العمدة: (١٤٦/ب).

(٦) انظر: سنن الترمذي: ١/٢٧٢ مع اختلاف يسير: حذف وتقديم.

فإن قيل : القطع في السرقة حد ، ومبناه على الإسقاط ، فإذا علق باليد اقتنع فيه بأول ما يسمى يدا ، بخلاف التيمم فإنه تعبد فوجب حمل مطلقه على مقيده في الاستيفاء احتياطاً للعبادة .

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن هذا التيمم مبناه أيضاً على التخفيف ، فاقتنع منه بأول الاسم . ولهذا أسقط منه عضوين ، فمبناه على الإسقاط كالحديث سواء ، فأما حمل المطلق على المقيد فلا يحمل عندنا في رواية^(١) ، وعلى الأخرى يحمل إذا كان جنساً واحداً^(٢) ولم يرد فيه تقدير شرعي . وقد ورد في مسألتنا ما منع الحمل . روى ابن بطة^(٣) في سننه بإسناده عن عمار عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه والكفين إلى مفصل قطع السارق^(٤) » فمنع هذا التقدير .

قياس آخر : عضو محدود في التيمم فكان محل فرضه في بدله المؤقت ناقصاً عن محل فرضه في الأصل ، دليله الرجلان . فانه يمسح بعض القدم منه بخلاف ما إذا غسل القدم ، والمعتمد على الأثر .

(١) انظر : التمهيد للمؤلف : ١٧٩ / ٢ ، ١٨٠ ومسألة حمل المطلق على المقيد اختلف فيها الأصوليون فمنهم من لم يرد ذلك مطلقاً . ومنهم من أجاز به شروط ترجع إلى السبب والحكم . انظر هذه المسألة في : التمهيد للمؤلف : ١٨٠ / ٢ ، الأحكام للآمدي : ٤ / ٣ وما بعدها ، كشف الأسرار : ٢٨٧ / ٢ ، المسودة : ١٣٠ ، إرشاد الفحول : ١٦٤ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين : القسم الأصولي : ٥٨ ، التمهيد للمؤلف : ١٨٠ / ٢ .

(٣) عبيد الله بن بطة العكبري : أحد فقهاء الحنابلة ومحدثيهم . ولد سنة ٣٠٤ هـ . قال الذهبي : لابن بطة مع فضله أوهام وغلط . اهـ صنف السنن والإبانة الكبرى والصغرى . مات سنة ٣٨٧ هـ طبقات الحنابلة : ١٤٤ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٩ / ١٦ ، شذرات الذهب : ١٢٢ / ٣ .

(٤) تقدم تخريجه : ٣٩٠ / ٢ .

احتج : بالآية^(١) وحمل المطلق على المقيّد^(٢) والأخبار وقد سبق الجواب عنه .

احتج :^(٣) بأنه ممسوح في التيمم فكان على حدّه في الوضوء كالوجه . قلنا : لم كان كذلك ؟ ولا نسلم أن الوجه على حدّه في الوضوء ، فإنه يسقط منه في التيمم الفم والأنف ودواخل الشعر . على أن الوجه يبدو جميعه وهو غير محدود (١١٥/ب) في الوضوء ، بخلاف اليدين . على أنه قياس يعارض النص فلا نقبله .

احتج :^(٤) : بأن التيمم طهارة عن الحدث ، فدخل الذراع فيها كالوضوء . قلنا : لا نقبله . لأنه قياس المنصوص على النص ، ثم التيمم لا يعتبر بالوضوء ؛ لأن مبناه على الإسقاط والتخفيف ، وتستوي فيه الجنابة والوضوء ، بخلاف طهارة الماء . ولأن التيمم بدل ، والأبدال مبناها على التخفيف ، بخلاف الوضوء فإنه أصل ، ومبنى الأصول على التكميل . والله أعلم بالصواب .

(١) وكيفية الاحتجاج بالآية على أن التيمم إلى المرفقين هو أن الله أمر قبل ذلك بغسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم أمر بمسحها في التيمم وأطلق والظاهر أن المراد بها الموصوفة أولاً في الوضوء وهي إلى المرفق . ولما كان التيمم بدلا عن الوضوء فإن البدل من شأنه أن لا يخالف المبدل .

انظر : البدائع : ١٨٢/١ ، المجموع : ٢١٤/٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١٤٩/٣ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار : ١١٤/١ ، المهذب : ٥٢/١ .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي : ٢٠١/١ ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١١٣/٣ .

٢٤ - مسألة : رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم ، وتوجب الخروج من الصلاة^(١) . وهو قول أبي حنيفة^(٢) ، واختاره المزني وابن سريج^(٣) من الشافعية^(٤) . وعنه أنه يمضي فيها^(٥) .

إلا أن المروزي حكى عنه أنه قال : كنت أقول يمضي في صلاته فإن أكثر الأخبار توجب أن يخرج^(٦) . فمن أصحابنا^(٧) من لم يرها رواية ، وقال قد رجع عنها^(٨) ، ومنهم من أقرها^(٩) وهو قول مالك والشافعي^(١٠) .

-
- (١) في الأصل : الوضوء . وهو سبق قلم . وهذا الذي ذكره المؤلف هو المذهب بلا ريب كما قاله صاحب الإنصاف : ٢٩٨/١ . وانظر : الروايتين : ٩٠/١ ، الهداية للمؤلف : ٢١/١ .
- (٢) انظر : مختصر الطحاوي : ٢١ ، أحكام الجصاص : ٢٣/٤ .
- (٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج . أحد عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين . كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق . مات سنة ٣٠٦ هـ . طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، ١٠٩ ، تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤ ، طبقات السبكي : ٢١/٣ .
- (٤) انظر : مختصر المزني : ٦ ، الوسيط للغزالي : ٤٥٠/٠ ، المجموع : ٣١٤/٢ ، ٣٢٠ .
- (٥) انظر : الروايتين : ٩٠/١ ، الإنصاف : ٢٩٨/١ .
- (٦) الروايتين : ٩٠/١ ، المغني : ٢٦٩/١ ، المبدع : ٢٢٨/١ . وقال في مسائل صالح : ١٩٥/١ : كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم توقفت فيها .
- (٧) كالمروزي وغيره . انظر : الإنصاف : ٢٩٩/١ .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) كابن حامد . انظر : المصدر السابق . وقد أثبتها أيضا ابن قدامة في المقنع : ٧٥/١ . والمجد ابن تيمية في المحرر : ٢٢/١ .
- (١٠) انظر : الاستذكار : ١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٦٣/١ ، ٦٤ ، الأم : ٤٨/١ ، المجموع : ٣١٤/٢ .

وللشافعية في هذه المسألة بعض التفصيل ، فإنهم قد قيدوا عدم البطلان بها إذا كان الراي للماء ممن لا تلزمه إعادة الصلاة إذا وجد الماء وهو المسافر أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا . أما إذا كان ممن تلزمه إعادة الصلاة وهو المقيم في الحضر أو في موضع ينذر فيه عدم الماء فإن تيممه يبطل وصلاته أيضا على الصحيح . انظر : المجموع : ٣١٤/٢ ، حلية العلماء : ٢١٠/١ .

وجه الأولى: أن التيمم طهارة مع عدم الماء المقدر على استعماله، لا مع وجوده. بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم»، وروى: «وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج»^(١)، وروى: «التراب كافيك ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢) وإذا ثبت هذا فقد زال شرط طهوريته بوجود الماء، فبطلت الطهارة، وإذا بطلت بطلت الصلاة.

فإن قيل: (١١٦/أ) إنما يزول شرط الطهور إذا قدر على استعمال الماء، وهذا غير قادر، لأن المانع الشرعي كالمانع الطبيعي، فلو احتاج إلى الماء للشرب أحوال بينه (وبينه) لصوص لم يبطل تيممه. قلنا: القدرة متحققة في هذا؛ لأنه يمكنه استعمال الماء من غير ضرورة تلحقه حساً.

فأما قوله: إن الشرع مانع. فلا نسلم أنه مانع، بل هو موجب. ولهذا قال: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك». وقد وجدته. ولهذا لا تمنعه الصلاة من خروجه لأجل الستارة إذا كان عرياناً. وكذلك إذا دخل فيها مع عدم الماء والتراب ثم وجد أحدهما فإنه يخرج فأما قوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣). فهو لم يبطلها، وإنما أبطلها من جعل الطهارة بالتراب محدودة برؤية الماء. وهو الشرع. ثم نحمله على من تعمد إبطال صلاته أو صيامه بعد دخوله فيه.

(١) تقدم تخريجه: ١٤٨/١ بلفظ: «الصعيد الطيب...» الحديث.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لأبي ذر: «يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسسه جلدك» وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم. تفرد به مقدم. انظر: نصب الراية: ١٥٠/١.
(٣) سورة محمد: الآية ٣٣ وانظر في احتجاج الشافعية والمالكية بهذه الآية: المجموع: ٣١٥/٢، المنتقى: ١١١/١، القرطبي ٢٣٥/٥. وقول المؤلف: فأما قوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ يدل على أنه قد تقدم ذكر الاحتجاج بهذه الآية. والواقع أنه لم يتقدم لها ذكر. فهذا أول موضع ذكرت فيه.

دليل آخر: الماء شرط من شروط الصلاة أبيض تركه لعذر، فإذا وجده استعمله كما إذا صلى عرياناً ووجد الستارة بعيدة منه فإنه تبطل الصلاة، وكذلك إذا عدم الماء والتراب ودخل في الصلاة ووجد أحدهما فإنه يخرج .
فإن قيل^(١): المعنى في الأصل أنه لم يأت ببدل عنهما، بخلاف مسألتنا فإنه أتى ببدل فهو كما لو ابتدأ في الكفارة بالصوم ثم وجد الرقبة^(٢).
قلنا: لا نسلم علة الأصل . فإنه قد أتى ببدل ، وهو الجلوس والاستئثار بالأرض .

(١١٦/ب) والصحيح التسليم : إلا أنا نقول : هذا لا يوجب الفرق فإن صلاته في الموضعين مأمور بها ولو فرغ منها لم يجب عليه الإعادة ، ثم يجب عليه إبطاها برؤية السترة ، وكذلك برؤية الماء ، وقولكم في علة الفرع أنه أتى ببدل . فلا نسلم أن التيمم يبقى بدلا مع وجود الماء ، ثم تبطل بالمعتدة بالشهور إذا رأت الحيض فإنها تنتقل^(٣) وإن كانت شارعها في البدل ، فأما الصوم في الكفارة فليس ببدل . بل هو أصل في حق من وجب عليه ، فإنه إذا كان فقيراً وعليه الصيام فلو استغنى قبل أن يصوم لا تلزمه الكفارة إلا بالصوم^(٤) ، وكذلك الغني يلزمه العتق فلو افتقر لا يجوز له التكفير بالصوم .

(١) انظر: الاستذكار: ١٦/٢ .

(٢) أي فلا يقطع الصوم وينتقل إلى الاعتاق ، بل يبقى على صومه .

(٣) أي تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء وتترك الحساب بالشهور . وهو المذهب كما في الفروع : ٥٤٢/٥ ،

الإنصاف : ٢٨٤/٩ ، المبدع : ١٢٢/٨ ، ١٢٣ .

(٤) قال في الإنصاف : ٢١٠/٩ : وخرج أبو الخطاب - فيمن أسير - لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد ، وهو رواية في الانتصار . اهـ وهذا الحكم بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي . وهي المذهب ، كما في الإنصاف : ٢٠٩/٩ .
ويقابلها الرواية الأخرى المرجوحة وهي : الاعتبار بأغلظ الأحوال . انظر : المرجع السابق .

قياس ثالث : كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة كالحدث وانقضاء مدح المسح وظهور القدمين .

فإن قيل : الحدث يبطل الطهارة لعينه . ولهذا تبطل به طهارة الماء . وظهور القدمين وانقضاء مدة المسح أبطلت طهارته لتفريطه . بخلاف مسألتنا .

قلنا : إن كان الحدث حدثاً لعينه فقد ساوى ظهور القدم وانقضاء مدة المسح وانقطاع دم المستحاضة ومن به السلس ، وليست أحداث لعينها . فجاز أن يساوى مسألتنا . وإن لم تكن حدثاً لعينه . وقولكم في الأصلين الآخرين : هو مفرط . لا يصح ، فإنه (١١٧/أ) قد يتخرق الخف لاعتداده في الصلاة ولم يفرط ، وكذلك قد يدخل خلف إمام فيطيل القراءة فتقضي مدة المسح وما فرط ، ثم يبطل بانقطاع دم المستحاضة . لا تفريط في حقها ، وتبطل إعادتها^(١) . ثم هذا لا يوجب الفرق كما لم يوجبه خارج الصلاة .

قياس رابع : نقول : قادر على تأدية الصلاة بطهارة الماء فيبطل تيممه كما لو رأى الماء قبل الشروع فيها . وهذا صحيح ، فإن الأصل أن الصلاة لم تشرع إلا بطهارة الماء ، وإنما أبيح التيمم لضرورة عدم الماء ، فإذا زالت الضرورة بوجود الماء زالت الإباحة ، وأسعد الناس بهذا الشافعي . فإنه يقول : لا يصلي بهذا التيمم إلا صلاة الوقت للضرورة^(٢) وهذا لأنه محدث ، والتيمم لا يرفع حدثه ، والصلاة لا تصح مع الحدث . وإنما جوزت ضرورة ، وقد زالت . فكيف يستديم فعل الصلاة وهو محدث كالمستحاضة سواء .

فإن قيل^(٣) : إلا أنه قد تلبس بصلاة صحيحة بطهارة مثله فكيف يفسدها . بخلاف قبل الدخول .

(١) هكذا في الأصل : إعادتها . ولعل الصواب : صلاتها .

(٢) انظر : الأم : ٤٧/١ ، ٤٨ ، الوسيط : ٤٥٢/١ .

(٣) انظر : الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ٣٢/١ .

قلنا: هذا لا يعترض (به) على ما قلنا من أن الصلاة أبيحت مع الحدث ضرورة وقد زالت الضرورة، فكيف يصلي مع الحدث. ثم يلزم طهارة المستحاضة والعريان إذا رأى الستارة فإنها دخلا في صلاة صحيحة، ثم تبطل الصلاة بذلك. على أن الشافعي (١١٧/ب) قد أوجب رفع الحدث بالطهارة وإن خرج وقت الصلاة فقال فيمن خشي فوات الفريضة ان توضأ: لا يباح له التيمم^(١)، وإن كان خروج (وقت) الصلاة أكثر من قطعها ليؤديها في وقتها على الكمال. ولهذا نص على أنه إذا شرع في الصلاة منفرداً ثم حضرت جماعة أنه يخرج من الصلاة ويدخل في الجماعة^(٢)، والجماعة سنة عنده^(٣). فإذا جوز قطع الصلاة لسنة فقطعها ليرتفع حدثه — وذلك واجب — أولى. ولا يلتفت إلى من منع من أصحابه هرباً في حق المستحاضة وحق الخروج للجماعة^(٤) لأن الكلام مع الشافعي، فلا يلتفت إلى من خالفه من أصحابه. ثم قد أوضحنا أن كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله كسائر أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود وسائر الشروط من

(١) انظر: المجموع: ٢/٢٤٦، أحكام القرآن للكنيا الهراسي: ٣/١٠٧.

(٢) انظر: مختصر المزني: ٢٣، المجموع: ٤/٩٢، ٩٣.

(٣) لكن ظاهر نصه في الأم أنها فرض كفاية. وفرض الكفاية هو: ما وجب فعله على المكلفين مجتمعين بحيث لو تركوه جميعاً أثموا كلهم أما إذا قام به بعضهم وتركه البعض الآخر. فإن عهدة الطلب تسقط بفعل البعض عمن تركه. وأما السنة فإنها لا تجب حتى ولا على الأفراد. فلو تركوها مجتمعين لم يأنموا بتركها. انظر: الأم: ١/١٥٣، المجموع: ٢/٢٦٦، فتح الباري: ١/١٢٦، شرح الأسنوي: ١/٦٥.

(٤) أما من منع من قطع الصلاة في حق المستحاضة فقد ذكر صاحب المذهب: ١/٧٠: أن في المسألة وجهين. أحدهما: المنع من قطعها. ولم يذكر صاحبه. وانظر: المجموع: ٢/٤٩٥، أما من منع في حق الخروج للجماعة فهو: المتولي المتوفي سنة ٤٧٨ هـ وقد غلظه النووي ورد عليه قوله. انظر: المجموع: ٤/٩٥.

السترة واستقبال القبلة وغير ذلك. فمن منع^(١) خصمه الدليل القاطع والأصل الكلي؟

فإن قيل: إن كانت^(٢) أتت بطهارة الحدث. إلا أنه بقي عليها طهارة النجس. فوجب قطع الصلاة لتزيلها. لأنها لم تنزل عنها ببدل. بخلاف مسألتنا فإنه قد أتى ببدل هو التيمم^(٣).

قلنا: لا فرق بينهما. فإن التيمم حدثه موجود وقد وجد ما يرفعه من غير ضرورة تلحقه في نفس أو مال، (١١٨/أ) فوجب عليه إزالته، ثم لو صح ما ذكرت لوجب إذا فرغت من الصلاة وانقطع دمها أن تعيد لأنها صلت بالنجاسة، ومن صلى بالنجاسة يعيد على قولهم.

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾^(٤) وأنتم تنهون عن إتمام هذه الصلاة.

قلنا: لا نسلم أنه إذا رأى الماء هو في صلاة. فلم يدخل تحت الآية. على أنا لم ننهه وإنما الشرع نهاه حيث قال: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٥) والأمر بمسه نهي^(*) عن بقائه متيمماً. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»^(٦) وهو غير متطهر.

(١) المنع: مصطلح جدي أصولي، ومعناه: عدم قبول السائل مقدمات الدليل كلها أو بعضها. وهو أربعة أنواع: الأول: منع حكم الأصل. والثاني: منع وجود ما يدعيه علة. والثالث: منع كونه علة. والرابع: منع وجوده في الفرع. انظر: التمهيد للمؤلف: ٤/١١٥، روضة الناظر: ١٨٢، التعارض والترجيح: ١/٣٠٤ للبرزنجي - مطبعة العاني - بغداد - سنة ١٣٩٧ هـ.

(٢) أي المستحاضة.

(٣) انظر: المجموع ٢/٤٩٥.

(٤) سورة العلق: آية ٩، ١٠.

(٥) تقدم تخريجه: ١/٢٣٩.

(*) في الأصل: نهياً. بالنصب.

(٦) أخرجه - مسلم - طهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم الحديث ٢٢٤ ولفظه: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وأخرجه البخاري - وضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور: ١/٤٣ بمعناه.

واحتج: بقوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء»^(١).

قلنا: المراد به من المار بين يدي المصلي بدليل قوله عليه السلام: «ادروا منه ما استطعتم»^(٢) ثم رؤية الماء ما قطعت الصلاة، وإنما أبطلت الطهارة فبطلت الصلاة ثم نحمله على غير مسألتنا.

احتج^(٣): بأنه في صلاة منعقدة صحيحة بالإجماع، فمن ادعى أنها تبطل برؤية الماء احتاج إلى دليل شرعي. ولم يرد في الشرع إبطالها.

قلنا: الإجماع على إنعقادها قبل رؤية الماء. فأما بعد رؤية الماء فلا إجماع. ثم هو مقابل بأن وجود الماء يبطل التيمم بالإجماع. فمن ادعى أن بدخوله في الصلاة لا يبطل احتاج إلى دليل. ونقابله بأن طريق تصحيح هذه الصلاة (١٨٨/ب) الشرع، ولم يرد بتصحيحها وذمته مشغلة بالصلاة، وطريق معرفة برائتها الشرع، ولم نجد في الشرع دليلاً على برائتها بهذه الصلاة. ثم قد دللنا.

واحتج: بأنها حالة لا يتوجه عليه فيها طلب الماء بحال، فلم يلزمه استعماله إذا وجده أصله بعد الفراغ من الصلاة^(٤).

قلنا: ومن يسلّم أن طلب الماء ليس بشرط؟ ثم لو سلّم فلم إذا لم يتوجه عليه الطلب لم يلزمه الاستعمال؟ ونحن نعلم أنه إذا عدم الماء والتراب فدخل في الصلاة لا يلزمه طلب الماء بحال. ثم لو وجد ماء لزمه استعماله. وكذلك

(١) أخرجه أبوداود - طهارة - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: ٤٦٠/١ ولفظه: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان». قال المنذري: وفي إسناده مجاهد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ وأخرجه الطبراني في الكبير. قال في مجمع الزوائد: ٦٢/٢ وإسناده حسن. وضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة: ٢٤٤/١.

(٢) وهو جزء من الحديث السابق. كما هو موضح في التخريج.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٥/٥.

(٤) انظر الإشراف: ٣٢/١.

من دخل في الصلاة عرياناً لا يلزمه طلب السترة بحال ، وإذا رآها لزمه الخروج لأجلها وإن بطلت الصلاة . ثم لا يجوز اعتبار زوال العذر قبل الفراغ من الصلاة بزواله بعد الفراغ كما لا يجوز اعتبار الحدث وانقضاء مدة المسح وظهور القدم وانقطاع دم المستحاضة في حال الصلاة ببعد الفراغ منها .

والمعنى في الأصل أنه فرغ من فرضه بالبدل قبل وجود المبدل فصار كالمعتدة الصغيرة إذا قضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم تنتقل ^(١) بخلاف مسألتنا فإنه وجد المبدل قبل فراغه من فرضه بالبدل في عبادة يفسد أولها بفساد آخرها أشبه المعتدة بالشهور إذا رأت الحيض قبل انقضاء العدة بالشهور، فإنها (١٩ / أ) تنتقل إليه ^(٢) كذلك هاهنا ، وعكسه إذا وجد الرقبة في صوم الكفارة ^(٣) ؛ ولأنه إذا فرغ فقد سلم العبادة لله تعالى . ولهذا لا يبطل شيء . بخلاف قبل الفراغ .

واحتج ^(٤) : بأن وجود الأصل بعد شروعه في العبادة بالبدل لا يوجب الانتقال إليه أصله إذا شرع في صوم الكفارة ووجد العتق ، وفي صوم التمتع ووجد الهدى . قالوا ^(٥) : ولا يلزمنا العدة بالشهر ^(٦) وإذا وجد الحيض . فإنها لا تبطل على قول بعض أصحابنا ^(٧) .

(١) أي لم تنتقل إلى الاعتداد بالإقراء .

(٢) وهو المذهب .

(٣) أي فلا ينتقل من الصوم إلى الإعتاق . وقد نصَّ عليه أحمد في مسائل ابن هانئ : ١٣ / ١ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : ٢٣٥ / ٥ .

(٥) أي المخالفون من المالكية والشافعية .

(٦) هكذا في الأصل بزيادة هذه الواو . ولا محل لها .

(٧) لم أجد هذا القول لبعض أصحاب المخالفين فيما وقفت عليه من كتبهم . إلا أنه نقل صاحب مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٦ من الشافعية الإجماع داخل المذهب على بطلان الاعتداد بالأشهر ووجوب الأقراء .

قالوا: وهذا المعنى: وهو أن الله تعالى أمر بالتوضؤ عند القيام إلى الصلاة. فإن عدم الماء فالتيمم، فاقترضى عدما عند القيام إليها، فإذا تم العدم حتى شرع في الصلاة لم يعتبر قيام العدم بعد ذلك؛ لأنه تعالى شرع هذه الأبدال لصحة الشروع كالتمتع إذا عدم الهدي حتى شرع في صوم التمتع ثم وجد الهدي لم يبطل صومه. وكذلك المكفر إذا عدم الرقبة فصام، ثم وجد الرقبة في أثناء صومه^(١).

والجواب: أنه يبطل بالعريان إذا استتر بالأرض وصلى، وإذا صلى إلى غير جهة القبلة في حال المسابقة^(٢) ثم زال القتال. فإنه ينتقل عن البديل إلى الأصل بعد شروعه بالبديل. وفيه ضعف^(٣).

فأما قولهم: إن الله تعالى شرط هذه الأبدال لصحة الشروع. فلا يسلم، بل شرعها لكمال الأداء. ويبيّن أن الأمر كذلك أنها لو كانت للشروع حسب. وجب (١١٩/ب) إذا شرع فيها ثم أبطلها أن تصح صلاته. على أن كل جزء من الصلاة يحتاج إلى شروع. فكما شرع الأبدال للركعة الأولى يجب أن يشعه للركعة الثانية والثالثة. على أنه لو سلم أنه شرطها للشروع. إلا أنه شرطها مع فقد الماء لتبقى طهارة. فأما مع وجوده فلا تبقى طهارة بحال؛ لأن القدرة على الماء مبطلّة للتيمم كما قبل الصلاة. لا فرق في مبطلات الطهارة وموجباتها قبل الشروع وبعد الشروع كالأحداث كلها. وكذلك لا فرق في شروط الصلاة ما قبل الشروع وبعده. بدليل الستارة والتوجه^(٤).

(١) أي فلا يبطل صومه.

(٢) المسابقة: المضاربة بالسيف. المغرب: ٢٤٢.

(٣) أي هذا الجواب على استدلال المخالفين بالقياس.

(٤) أي التوجه إلى القبلة. أي استقبلها.

فأما الأصل فليس العلة فيه ما ذكروا من أن شروعه في العبادة بالبدل منع من الانتقال إلى الأصل . وإنما العلة هناك أن الاعتبار في الكفارة والهدى بحالة الوجوب^(١) فإذا كان فقيرا لزمه الصوم ، فلو وجد الرقبة والهدى قبل شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عندي . بخلاف التيمم . فإنه لا يجوز له أن يشرع في الصلاة به مع وجود الماء . على أن الرقبة والهدى لا يوجد في الصلاة . ولهذا لو وجد الماء في الصلاة فقبل أن يفرغ منها انقلب الماء لم يجز له أن يتطوع بذلك التيمم لأجل وجود ذلك الماء^(٢) . وقد كان له لو لم يره أن يتطوع بذلك التيمم . ولأن الصوم برؤية الأصل^(٣) لا يخرج عنه أن يكون قربة . بخلاف التيمم . فإن رؤية الماء تخرجه عن أن يكون (١٢٠/أ) متطهرا . بدليل ما بينا .

واحتج^(٤) : بأنه لو وجد الماء بزيادة دائق على ثمن مثله فإنه يباح له تأدية الصلاة بالتيمم ، ويسقط حكم وجود الماء لحرمة ذلك الدائق . فلئن يجوز له تأدية الصلاة بالتيمم ويسقط حكم وجود الماء لحرمة تلبسه بالصلاة كي لا يفسدها أولى . لأن حرمة الصلاة أكد من حرمة الدائق بأمر عظيم . قلنا : لا نسلم ذلك . ونقول : يلزمه شراء الماء بزيادة ما لم يحفف به^(٥) ، فسقط قولهم . على أن من سلم قال : إنما أبيحت الصلاة بالتيمم

(١) وهذا هو المذهب . أي الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب .

(٢) وهو المذهب كما في الإنصاف : ٢٩٩/١ .

(٣) وهو العتق .

(٤) انظر : الأم : ٤٦/١ ، المجموع : ٢٥٧/٢ .

(٥) وهو المذهب كما في الإنصاف : ٢٦٩/١ .

هناك ؛ لأن قدر الزيادة يذهب بغير عوض . وللمال حرمة وإن قلّ ، فلا يبذل ذلك جزافاً بغير عوض . بخلاف مسألتنا . فإنه بخروجه ينتقل من الناقصة إلى الكاملة ، وعن الطهارة المجازية إلى الطهارة الحقيقية . وذلك لا يعد فساداً على ما بينا . ويوضح ذلك أنه لو كان عرياناً فوجد ثوباً بزيادة درهم لا يلزمه شراؤه ويصلي عرياناً . ومثله لو رأى الثوب وهو في الصلاة قطعها وخرج فأخذه .

واحتج : بأنه دخل في الصلاة بطهارة فلم تبطل برؤية الماء ، كما إذا دخل فيها بطهارة الماء .

قلنا : ما بطلت عندنا برؤية الماء ، وإنما بعدم الطهارة والمعني في الأصل أنه مرتفع الحدث شارع بالطهارة الأصلية الكاملة . بخلاف مسألتنا ، ولهذا لو رأى الماء وليس هو في الصلاة لم تبطل .

واحتج^(١) : بأنه بدل عن مبدل يتوصل به إلى مقصود معتد به فظهور الأصل لا يبطل صحة ما ثبت صحته . أصله الحاكم إذا حكم بشهود الفرع ثم ظهر شهود الأصل . فإنه لا يبطل حكمه . (١٢٠ / ب) كذا ها هنا مثله . قلنا : نقول به . وأن رؤية الماء لا تبطل ما ثبت صحته ، وإنما تمنع فعل ما يستقبل من الصلاة لكن الصلاة الواحدة يقف صحة ما مضى منها على صحة ما بقى ، وفساد ما بقى يسري إليه .

فإن قيل : ما سبق من عقد الصلاة أصل يستتبع ما بقي . بدليل حكم النية إذا وجدت في أول الصلاة استتبع الباقي . وكذلك العتق إذا وقع في

(١) انظر : المذهب : ٥٧ / ١ . والمراد بشهود الأصل : هم الذين يباشرون الشهادة على قضية ما . والمراد بشهود الفرع : هم الذين يشهدون على صحة ما قاله شهود الأصل . وصورة هذه المسألة : أن يقول : أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته أشهدني أنه يشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا . ونحو ذلك . انظر المغني : ٢١١ / ٩ .

جزء من العبد استتبع باقيه ، فأما آخرها فلا يستتبع أولها لاسيما وأولها موجود وآخرها معدوم ، والمعدوم لا يستتبع الموجود .

قلنا : الأعمال إنها تقف على خواتيمها . ولهذا لو أحدث بعد مضي ثلاث ركعات أو انقضت مدة المسح أو ظهر القدم بطل ما مضى^(١) وكذلك إذا وجد الستارة في أثنائها يخرج ويبطل ما مضى . وكذلك إذا انقطع دم المستحاضة ومن به سلسل البول . ولا يقال في جميع ذلك أن المعدوم لا يستتبع الموجود . على أنه لا فرق بين أول العبادة وآخرها ؛ لأن أولها الماضي معدوم أيضا ؛ لأنه تقضي ومضى ولا فرق . وأما النية فإنه لم يبطلها وهاهنا بطلت الطهارة فنظير ذلك أن تبطل النية .

والمعنى في الأصل أنه وجد الأصل بعد فراغه من المقصود بالبدل فصار بمثابة من وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لا يؤثر فيها . وفي مسألتنا وجدته قبل فراغه من المقصود فصار كما لو شهد شهود الفرع (١٢١/ أ) فقبل أن يقول الحاكم : حكمت . حضر شهود الأصل فإنه ينتقل إلى شهود الأصل . لأنه ما تم قوله : حكمت .

واحتج : بأن قال إنني على أصل . وأن سبق الحدث لا يبطل الصلاة ، ورؤية الماء مثله فيجب أن يتوضأ ويبنى ولا تبطل صلاته ، بل أولى . فإننا إذا قلنا ذلك في الحدث ففي رؤية الماء وهو غير حدث أولى . ولا يقال كيف تصح صلاة واحدة نصفها بتيمم ونصفها بوضوء ؟ لأنكم قد قلتم : لو كان متوضئاً دخل في الصلاة فسبقه الحدث فلم يجد الماء تيمم وأتمها ، كذا هاهنا .

(١) أي من الصلاة

قلنا : إنا نخالفكم في هذا الأصل ، ونقول : سبق الحدث يبطل الصلاة ، وإذا سبقه وخرج فلم يجد ماء تيمم وابتدأ الصلاة . بدليل أن ما أبطل الطهارة ترتب عليه بطلان الصلاة كما لو أحدث ناسياً . ولما ذكرنا من أن صلاة واحدة لا يجوز تأدية نصفها بوضوء ونصفها بتيمم ، فمن ادّعاه يحتاج إلى أن يبين وصفاً شرعياً لذلك . على أنه لو سلّم جدلاً فالفرق بينهما أن رؤية الماء ليس بحدث ، لكن إذا رآه خرج الصعيد عن كونه طهوراً ، فتبطل طهارة الصعيد مستنداً إلى حالة استعماله أولاً . فيصير كأنه غير متيمم ولا متوضئ من أول الصلاة . فلا تصح صلاته ، وهذا كالماسح على الخف إذا انقضت المدة وهو في الصلاة بطلت صلاته لسريان(*) الحدث إلى ابتداء الصلاة (١٢١/ب) ويصير كأن المدة والخرق^(١) وجد في ابتداء الصلاة . بخلاف من سبقه الحدث ، فإن الحدث يقطع الطهارة في الحال ولا يستند ؛ لأن حدثه كان قد ارتفع في الابتداء وحدث التيمم لم يرتفع ، وإنما استباح الصلاة لعذر ، فإذا زال العذر قبل الكمال زالت الإباحة من أصلها ، وبقي على ما كان أولاً . ولهذا قلنا فيمن سبقه الحدث يتوضأ ويبنّي ، وفي حق التيمم لا يبنّي . وهذا ترك لمسألة الخلاف . فإن حقيقة المسألة هل رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم أم تجرى مجرى من لا يقدر على الماء ؟ فإن قلتم إنه يبطل التيمم فقد سلّمتم أن الصلاة غير مانعة للقدرة وزال الخلاف . والله أعلم بالصواب .

(*) هكذا في الأصل . ولعل الصواب لسريان .

(١) أي الخرق في الخف الممسوح عليه .

٢٥ - مسألة : فإن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه لم يكن عادماً ، ولم يبح له التيمم حتى يستعمل ذلك ثم يتيمم^(١) .

نص عليه في رواية أبي داود وأبي طالب والأثرم وإسحاق بن إبراهيم : إذا وجد الجنب من الماء ما يتوضأ به . توضأ وتيمم^(٢) واختلف أصحابنا في المحدث حدثاً(*) أصغر إذا وجد ما يكفي بعض أعضاء الوضوء ، فقال شيخنا : هو بمنزلة الجنب^(٣) ، وقال أبو بكر^(٤) : يتيمم ؛ لأنه لا يفيد فائدة ، مع قولنا : الموالاة واجبة^(٥) وعندني أنه يتوضأ به على الروایتين معا ، ليحصل شرط جواز التيمم ، وهو عدم الماء ، وكذا أقول إذا اشتبه عليه الإناءان : أراقهما وتيمم . (١٢٢ / أ) وقال أبو حنيفة ومالك : هو عادم ويتيمم^(٦) وللشافعي قولان كالْمذهبين^(٧) . لنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

(١) وهذا في الجنب خاصة . انظر : الروایتين : ٩٣ / ١ وقال : يستعمله بلا خلاف على المذهب . الإنصاف : ٢٧٣ / ١ .

(٢) انظر : مسائل أبي داود : ١٦ ، مسائل إسحاق بن إبراهيم : ١١ / ١ . (*) في الأصل : « حدث » بلا ألف .

(٣) أي أنه يستعمل ذلك الماء ثم يتيمم . وهذا هو الأصح في المذهب انظر : الفروع : ٢١٩ / ١ ، المبدع : ٢١٤ / ١ .

(٤) عبدالعزيز بن جعفر . تقدم : ص : ٩٩ / ١ .

(٥) أي أنه لا يستفيد رفع الحدث باستعماله للماء الذي يكفي بعض أعضاء الوضوء على القول بأن الموالاة واجبة ، حيث إن الموالاة لم تتحقق في هذه الحالة . وذلك بخلاف الغسل فإن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل لأنه ليس من شرطه الموالاة . انظر : الروایتين : ٩٣ / ١ ، شرح العمدة : (١٥٧ / ب) .

(٦) انظر : أحكام الجصاص : ١١ / ٤ ، البدائع : ١٩٣ / ١ ، المدونة : ٤٧ / ١ ، المتقى : ١١٠ / ١ ، تفسير القرطبي : ٢٣٠ / ٥ .

(٧) القول الأول في الجديد : وهو الأصح في المذهب أنه يجب أن يستعمل ما وجدته من الماء . والقول الثاني في القديم : أنه يترك الماء ويقتصر على التيمم . انظر : الأم : ٤٩ / ١ ، الوسيط : ٤٣٥ / ١ ، المهذب مع المجموع - ٢ / ٢٧١ ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١٠٣ / ٣ .

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فأمر بغسل الوجه فلزمه ذلك مع الإمكان، وإن لم يمكنه غسل غيره.

فإن قيل^(١): أمره بغسل الوجه مع بقية الأعضاء، فإذا تعذر عليه ذلك سقط. يدل عليه أنه أمره بغسل معه استباحة الصلاة وبغسل بعض الأعضاء لا يستبيح الصلاة.

قلنا: أمره بأشياء يحصل بها تأدية الصلاة، فإذا تعذر بعضها لم يسقط فعل البعض ألا ترى أن الشرع أمر بإزالة النجس ورفع الحدث لتأدية الصلاة، فلو وجد ما نزيل به أحدهما لزمنا ذلك ولا يكفي في التأدية، وكذلك من جرح بعض أعضائه لا يسقط عنه غسل الصحيح لأجل كونه لا يمكنه غسل الجريح، وكذلك أمر بستر العورة فإذا وجد ما يستر بعضها لزمه ذلك، وأمره بأركان الصلاة فإذا عدم بعضها لم يسقط الباقي. كذلك هاهنا. وهذا لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

دليل آخر من الآية: أنه قال: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فأباح التيمم مع عدم ما يسمى ماء؛ لأنه نفى في نكرة، فيتناول كل جزء منه. فإن قيل^(٣): المراد به ماء كافياً للأعضاء الذي (١٢٢/ب) أمر بغسلها في أول الآية كقوله عز وجل: ﴿فتحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام﴾^(٤) ومعناه: فمن لم يجد الرقبة.

(١) انظر: البدائع: ١/١٩٣، ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري - اعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٨/١٤٢، ومسلم - فضائل -

باب توقيره ﷺ - رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٣) انظر: فتح القدير: ١/١٣٥.

(٤) النساء: الآية ٩٢.

قلنا: ما جرى في أول الآية للماء ذكر، فنحمل آخرها عليه. ثم لو كان ذلك صحيحاً لأعاده معرباً بالألف واللام كما هو عادة العرب، تقول: دخلت السوق فرأيت رجلاً، ثم عدت فرأيت الرجل، وكما قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا. فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾^(١)، ولأن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ مستقل^(*) بنفسه، فلم يربط بما قبله بماء يكفي إلا بدليل. وفارق آية التكفير؛ لأنه ذكر الرقبة ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾. ولم يذكر شيئاً، فانصرف إلى ما سبق. وهاهنا ذكر المبدل ماء منكورا، فلا يربط بما قبله، ومن وجه آخر: أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الكافي للأعضاء يسمى ماء. فاتضح الفرق والمعنى في المسألة أنه واجد لماء طهور في حق هذه^(٢) فوجب استعماله وإن لم يكملها. أصله إذا كان بين يديه نجاسة فوجد ما يزيل بعضها فإنه يجب استعماله وإن لم يكملها. وكذلك إذا كان نجساً محدثاً فوجد ما يزيل النجاسة. وهذا صحيح، فإن الموجود ماء حقيقة وحسّاً وطهور^(٣) أيضاً حقيقة وحكماً، لأنه إذا استعمله ثم أصاب ماء آخر لم يجب عليه إعادة الأول؛ لأنه قد طهر بذلك الماء، وإنما استباحة الصلاة تقف على الإكمال. كما قال أبو حنيفة، ونحن في رواية: إذا غسل بعض الأعضاء وأهريق الماء لم يستبح الصلاة حتى يكمل بالتيتم^(٤).

(١) المزمل: ١٥، ١٦.

(*) في الأصل: مستقلاً. بالنصب.

(٢) أي الأعضاء التي وجد لها ما يكفيها من الماء.

(٣) في الأصل: طهوراً. وهو خطأ.

(٤) انظر: شرح العمدة (١٥٧/أ) وبالنسبة لقول أبي حنيفة في هذه الجزئية لم أعثر عليه فيما طالعت من كتب الحنفية.

فإن قيل : النجاسة أمر حسي ، وقد وجد (١٢٣/أ) ما يزيلها حساً بقدر ما معه من الماء فلزمه ، كما إذا وجد ما يستر به عورته لزمه استعماله ؛ لأنه يقع به الستر حساً ، وفي مسألتنا المأخوذ عليه طهارة حكمية مبيحة للصلاة ، وباستعمال هذا القدر من الماء لا يحصل ذلك يقيناً . فلا يجب استعماله كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة ، ولما لم يحصل به التكفير حكماً ولم يستبح به وطء المظاهر منها لم يلزمه عتقه ، وانتقل إلى البدل وهو الصوم . كذلك هاهنا .

قلنا : لا فرق بينهما . فإن الشرع أمر بكل واحد منهما ، وكل واحد منهما يجب إجراء الماء على محل وجوبها حساً ، ويحصل بذلك التطهير حكماً في البعض والكل ، ولا تحصل إباحة الصلاة بغير الكمال فيهما ؛ ولأن أبا حنيفة يجعل الحدث نجاسة حكمية^(١) ، وهو رواية لنا^(٢) . ولهذا يجعل الماء المستعمل في رفع الحدث نجساً^(٣) . ويدل عليه أنه لو غسل وجهه ثم أحدث صار ذلك الماء نجساً ، ومعلوم أنه ما وقع فيه المانع من الصلاة ولا بعضه .

فلولا أن الذي حل بالأعضاء كالنجاسة الحسية لكان الماء طاهراً كما لو غسل به ثوباً طاهراً ، فدل على أن الشرع جعله كالشيء النازل بالأعضاء وقصد إزالته ، فإذا قدرنا على إزالة بعضه وجب ذلك كالنجاسة سواء . فأما الكفارة فشرط في العتق وجود رقبة ، وفي الانتقال إلى الصوم عدمها ، وبعض الرقبة لا يسمى (١٢٣/ب) رقبة . بخلاف مسألتنا . فإنه شرط في الانتقال

(١) انظر: البدائع : ١ / ٢٦٥ .

(٢) لم أجدها .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني : ١ / ٢٠ وسيفرد المؤلف لظهورية الماء المستعمل مسألة خاصة تأتي

برقم : ٣٦ .

إلى التيمم أن لا يجد ماء، وهذا واجد للماء؛ ولأن بعض الرقبة لو عتقه^(١) ثم وجد بعض رقبة أخرى فتمم الرقبة الأخرى لم يجزئه، ولو غسل بهذا الماء بعض بدنه ثم وجد ما يغسل به باقيه فتمم به أجزأه؛ ولأن التكفير لا يجمع فيه بين أصل وبدل، ويجمع في الطهارة بين أصل وبدل، وهو إذا غسل ثلاثة أعضاء فانقلب الماء فإنه يتيمم لرجليه، وكذلك يمسح على الخفين والجبيرة فافترقا؛ ولأن إلحاق مسألتنا بطهارة النجاسة والستارة أولى؛ لأن كل واحد منهما شرط للصلاة. بخلاف الكفارة.

احتج الخصم: بأنه عدم الماء في طهارة الصلاة فأبيح له التيمم كما لو كان عنده ما يحتاج إليه لعطشه. وهذه صحيحة.

فإننا لا نريد بقولنا «طهارة» حسًا، وإنما نريد طهارة حكمية يستبيح بها الصلاة. وبهذا لا يستبيح الصلاة، بل ذلك موقوف على التمام، فاستباحة الصلاة حكم علته غسل هذه الأعضاء جميعها، فغسل بعضها وجود بعض العلة، ولا يثبت شيء من الحكم بوجود بعض العلة حتى توجد بكاملها. ألا ترى أن وجود بعض نصاب الزكاة لا يوجب شيئاً من الزكاة، وبعض علة الرِّبَا لا تحرم الرِّبَا.

قلنا: لا نسلم الوصف. فإنه واجد لما يحصل به طهارة حسًا وحكمًا على ما بيّنّا. فأما قولهم استباحة الصلاة حكم علته غسل جميع الأعضاء (١٢٤/أ) فإن ليس عليّة استباحة الصلاة الطهارة. ولهذا نقول فيمن عدم الماء والتراب تلزمه الصلاة^(٢)، وإنما الطهارة شرط يؤتى به أو بما يقدر عليه

(١) هذا الفعل لا يتعدى بنفسه. وإنما لا بد من الهمزة. فيقال: أعتقه. ولا يقال: عتقه كما هنا.

انظر: المصباح المنير: ٣٩٢.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ٢٨٢/١. وسيفرد المؤلف لهذا مسألة خاصة تأتي بعد هذه المسألة.

منه مع الإمكان، ويسقط مع العجز كالسترة وطهارة النجاسة ثم يلزم إذا وجد ما يزيل به النجس وهو محدث فإنه لم يجد من الماء ما تحصل به الطهارة المبيحة للصلاة، ويلزمه استعماله^(١).

جواب آخر: إنا اتفقنا أن التراب بدل عند عدم الماء. فأنتم تعتبرون ما تحصل به الطهارة المبيحة للصلاة، ونحن نعتبر ما يحصل به تطهير ما. وقولنا أولى؛ لأنه يطابق ظاهر القرآن وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وفيه احتياط؛ لأننا لا نجيز استعمال التراب مع وجود ماء يمكنه استعماله. وقد قال ﷺ «التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو عشر حجج»^(٣)؛ ولأن البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط. ولهذا حرمت الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ثم القطرة منها تحرم ما يحرم الكثير، وإن لم يوجد فيها ما حُرِّمَ لأجله.

(١٢٥/أ)* ولهذا منع أصحابنا من بيع العصير ممن يتخذه خمرًا احتياطاً، ومن بيع السلاح في الفتنة احتياطاً^(٤)، وإن لم يتحقق منه ما منع لأجله. ولهذا نمنع من التيمم مع وجود...^(٥) التيمم حتى يتوضأ به

(١) أي في رفع الحدث. لكن المنصوص عليه في مثل هذه الحالة أنه يقدم غسل النجاسة، وأما الحدث فيتيمم له. انظر: المغني: ١/ ٢٧٤، الإنصاف: ١/ ٢٧٤. وفي المغني: قال الخلال: اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا، ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ويختلف فيه للنجاسة.

(٢) تقدم تحريجه: ص: ٤٠٨/٢.

(٣) تقدم تحريجه: ص: ٢٣٩/١.

(*) بداية الجزء الثامن من كتاب الانتصار في المسائل الكبار.

(٤) والمنع من البيع في المسألتين هو المذهب. انظر: الإنصاف: ٤/ ٣٢٧.

(٥) كلمة لم أتبينها. ورسمها: ور.

احتياطاً . ونوجب الوضوء من النوم احتياطاً ، وإن لم يوجد منه الحدث . فأما الأصل فليس علقته ما ذكرتم ، وإنما علقته الخوف على نفسه . بخلاف مسألتنا .

واحتج^(١) : بأن فريضة التيمم ، فإنجاب غسل معه يفضي إلى الجمع بين البذل والمبدل في طهارة واحدة . وهذا لا يجوز .

قلنا : إن أردتم فرضة التيمم قبل استعمال الماء لم نسلم . وإن أردتم بعد استعمال الماء فلا يجب معه غسل . ثم التيمم ليس ببذل في رفع الحدث ، وإنما هو بدل في الإباحة والماء جعل لرفع الحدث ، فليس يجتمعان في حكم واحد . ولو قدر فيه رفع الحدث فهو مؤقت ، وطهارة الماء غير مؤقتة ، فما اجتمعا في معنى واحد . ثم يلزم طهارة المسح والجيرة ، وإذا غسل أعضاءه وتلف الماء وقد بقي غسل رجليه فإنه يتيمم ، وقد اجتمع البذل والمبدل في طهارة واحدة . ثم لا يتيمم عندنا لما لم يغسل^(٢) ، فلا يجمع البذل والمبدل . والله أعلم بالصواب .

(١) انظر : الإشراف للقاضي عبدالوهاب : ٣٦/١ .

(٢) هكذا العبارة في الأصل . ولعل الصواب زيادة (إلا) قبل : لما .

٢٦ — مسألة : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً فإنه يصلي ويعيد^(١). نقلها المروزي وأبوداود^(٢). وهوقول الشافعي وأبي يوسف^(٣).

وعنه رواية أخرى : إذا لم يجد (١٢٥/ب) ماء ولا تراباً صلى ولا إعادة عليه^(٤) نقلها أبوالحارث عنه^(٥). وهي رواية أشهب^(٦). عن مالك^(٧). وبه قال المزني^(٨). وقال أبوحنيفة : لا تحل له الصلاة^(٩). نقله أصبغ^(١٠). عن مالك^(١١)، وابن عبدالحكم^(١٢). عن الشافعي^(١٣). وعن أحمد : ما أحب

(١) أما الصلاة : فهذا هو الصحيح من المذهب أنها تجب عليه والحالة هذه كما في الإنصاف : ٢٨٢/١. وأما الإعادة ففيها روايتان : إحداهما : يعيد كما ذكره المؤلف. واختارها الأكثر. والثانية : لا يعيد. وهي المذهب. انظر : الهداية للمؤلف : ٢١/١، الفروع : ٢٢٢/١، الإنصاف : ٢٨٢/١، ٢٨٣.

(٢) انظر : الرويتين : ٩٢/١، مسائل أبي داود : ١٧.

(٣) انظر : الأم : ٥١/١، أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١٠٩/٣، البدائع : ١٩٢/١.

(٤) هذه هي الرواية الأخرى في الإعادة. وهي المذهب كما تقدم.

(٥) انظر : الرويتين : ٩٢/١.

(٦) أبوعمر وأشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري. يقال أن اسمه مسكين، وأشهب لقب له. أخذ الفقه عن مالك وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. كان كثير التحري في سبأه ورعاً فيه. مات سنة ٢٠٤هـ. ترتيب المدارك : ٤٤٧/٢، الديباج المذهب : ٣٠٧/١، السير : ٥٠٠/٩.

(٧) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٣٦/١، تفسير القرطبي : ١٠٥/٦.

(٨) مختصر المزني : ٧، المجموع : ٢٨٤/٢.

(٩) انظر : أحكام الجصاص : ١٨/٤، ١٩، البدائع : ١٩٢/١.

(١٠) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولي عبدالعزيز بن مروان. سكن القسطنطينية. وكان قد رحل إلى المدينة لسمع من مالك فدخلها يوم مات. روي عنه البخاري وغيره. وكان من أعلم الناس برأي مالك. مات سنة ٢٢٥هـ. الديباج المذهب : ٢٩٩/١، السير : ٦٥٦/١٠، شذرات الذهب : ٥٦/٢.

(١١) انظر : الاستذكار : ٦/٢، المنتقى : ١١٦/١.

(١٢) أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري. سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه به. انتهت إليه الرئاسة بمصر. مات سنة ٢٦٨هـ. طبقات الفقهاء : ٩٩، وفيات الأعيان : ١٩٣/٤، السير : ٤٩٧/١٢.

(١٣) انظر : المجموع : ٢٨٢/٢.

إلى أن يصلي ثم يعيد . وهو محتمل أنه لا يجب أن يصلي ، وإنما يستحب^(١) .

وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾^(٣) وقوله سبحانه : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾^(٤) . وقوله ﷺ : « ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، وهو أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى »^(٥) فأمر بالصلاة في الوقت فوجب أن يأتي بها كيف أمكنه من غير تأخير .

فإن قيل^(٦) : إنما أمرنا بالصلاة إذا وجد شرطها ، فأما مع عدم شرطها فقد نهى عنها بدليل قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾^(٧) . وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٨) .

قلنا : الأمر بها عام^(٩) . فأما الآية فالمراد بها موضع الصلاة مع القدرة على الماء بدليل أن العبور لا يكون في الصلاة والغسل لا يكون إلا مع القدرة على الماء .

(١) هذه هي الرواية الثانية في الصلاة . وهناك رواية ثالثة لم يذكرها المؤلف وهي : أنه تحرم عليه الصلاة حينئذ فيقضئها . انظر : الفروع : ٢٢٢ / ١ ، الإنصاف : ٢٨٢ / ١ .

(٢) الإسراء : الآية : ٧٨ .

(٣) البقرة : الآية : ٢٣٨ .

(٤) هود : الآية : ١١٤ .

(٥) أخرجه : مسلم - مساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة . رقم الحديث : ٦٨١ ، وأحمد : ٣٠٥ / ٥ ، وأبو داود - صلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها : ٣٠٧ / ١ .

(٦) انظر : البدائع : ١٩٣ / ١ .

(٧) سورة النساء : الآية : ٤٣ .

(٨) تقدم تحريجه : ٣٩٩ / ٢ .

(٩) في الأصل : عاما . وهو خطأ .

وقول الرسول ﷺ المراد به مع القدرة على الطهارة، كما قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١). وأراد به مع القدرة.

فإن قيل: فهو مأمور بالصلاة. وهذه (١٢٦/أ) لا تسمى صلاة.

قلنا: الصلاة عبارة عن الدعاء، قال: ﴿وصل عليهم﴾^(٢) وقال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي

نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً^(٣).

وضم الشرع إلى ذلك أفعالا من الركوع والسجود، فالصلاة تقع على هذه وإن عدم شرط من شروطها، كما إذا عدت الستارة أو الاستقبال أو القراءة. ولأنه تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾^(٤). الآية. فساها صلاة، ثم أمر بالطهارة لها فبطل المنع.

والمعاني نقول: العجز عن التطهير الواجب للصلاة لما لم يسقط فرضها لم يبيح تركها أصله إذا كان على جرحه نجاسة فعجز عن إزالتها أو غسل أعضائه

(١) أخرجه أحمد: ١٥٠/٦، وأبو داود - صلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار: ٤٢١/١، والترمذي - صلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار: ٢١٥/٢ وقال: حديث حسن، وابن ماجه - طهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار: ٢١٥/١، والحاكم: ٢٥١/١، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي: ٢٣٣/٢. والحديث اختلف في وصله ووقفه. ورجح الدارقطني وقفه لكن صححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاکر والألباني. انظر: التلخيص: ٢٧٩/١، تعليق شاکر على الترمذي: ٢١٦/٢، إرواء الغليل: ٢١٧/١.

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) البيت للأعشى الكبير ميمون بن قيس «ت ٧هـ». وهو في ديوانه: ١٥١ من قصيدة يمدح بها هوزة بن علي الحنفي انظر: الديوان: ١٥١ الطبعة السابعة - ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت. لبنان.

(٤) سورة المائدة: الآية: ٦.

الوضوء إلا واحدا عجز عن غسله . وهذا لأن الله تعالى أمره بفعل الصلاة ،
فالعجز عن بعض الفروض منها لا يبيح ترك ما يقدر عليه منها كالعجز عن
الركوع والسجود والقراءة والستارة والاستقبال . وقد دل على ذلك قوله ﷺ :
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) . ولا يلزم الطهر من الحيض
فإنه^(٢) يسقط فرض الصلاة . ولهذا سقط فعلها .

فإن قيل : النجاسة يجوز فعل الصلاة مع قليلها من غير عذر، فجاز مع
كثيرها للعذر . بخلاف الحدث .

قلنا : لا يجوز من غير عذر؛ لأن أثر الاستنجاء وقليل الدم عفي عنه
لعذره والمشقة ثم يلزم العمل القليل في الصلاة يعفى عنه ولا يعفى عن
الكثير في حال التحام القتال عندهم^(٣) (١٢٦/ب) والحدث لا يعفى عن
سيره ثم يصلي مع كثيره في حق المستحاضة ومن به السلسل .

احتج الخصم : بأنها صلاة يؤمر بإعادتها فلا يؤمر بفعلها كالصلاة قبل
الوقت ، وإذا صلى بالتيمم مع وجود الماء .

قلنا : لا نسلم أنه يجب إعادتها ، وإن سلمنا فيبطل بالمحبوس في المصر
يجب عليه إعادتها^(٤) ويؤمر بفعلها^(٥) وهذا صحيح . فإن عندكم^(٦)
المحبوس كالواجد للماء ، والتيمم مع وجود الماء عبث . فصلاته وقعت بغير
طهارة أصلا مثل مسألتنا .

جواب آخر : يلزم الطواف في الحجة الفاسدة يجب فعله^(٧) ويجب إعادته ،

(١) تقدم تخرجه : ٤٠٨ / ٢ .

(٢) أي الحيض .

(٣) أي الحنفية . انظر : أحكام الجصاص : ١٠٢ / ٤ .

(٤) وهذا خلاف الصحيح من المذهب فإنه لا يعيد على الصحيح منه . انظر : الإنصاف : ٣٠٣ / ١ .

(٥) أي بعد أن يتيمم .

(٦) أي الحنفية . انظر : أحكام الجصاص : ١٩ / ٤ .

(٧) في الأصل : فعلها ، إعادتها . والضمير يرجع إلى الطواف . وهو مذكور .

وكذلك الحجة الفاسدة والصوم الفاسد وإذا أدرك مع الإمام دون الركعة يلزمه فعله وإعادته وإذا جاز أن يؤمر بالعبادة لمتابعة جاز أن يؤمر بها لحرمة الوقت .

والمعنى في الأصل^(١) أنه لا حاجة به إلى الصلاة . ولهذا لو كان متطهراً لم يؤمر بها . وفي مسألتنا به حاجة إليها لإشغال وقت العبادة .

واحتج : بأن ما استبيح تارة بمبدل وتارة ببذل لم يستبح مع عدمهما كوطء المظاهر لا يستبيحه مع عدم العتق والصوم والإطعام . وهذا صحيح . فإن الكفارة تطهير كالغسل ، والتيمم تطهير وهما سواء .

قلنا : يبطل بالسترة^(٢) يستبيح الصلاة بالسترة الطاهرة وبالنجسة عند عدم الطاهرة ثم يستبيح مع عدمهما ، وكذلك الصلاة تصح بالقراءة ، وبالتسبيح (١٢٧/أ) إذا لم يقدر على القراءة وتستباح مع عدمهما .

والمعنى في الأصل^(٣) أن المقلب فيه التحريم . بدليل أنه لو أشكلت زوجته بأجنب لم يجز له الوطء ، والمقلب في الصلاة الفعل . ولهذا لو أشكلت صلاة في يوم صلى خمسا^(٤) . ولأن الوطء حق له ، فإذا حرمه بقول المنكر والزور عوقب وضيق له^(٥) . فلم يباح له إلا بفعل البذل أو المبدل ليرتدع عن مثل ذلك . وهذا حق الله تعالى فوجب أن لا يعذر في تركه لأجل تعذر شرط من شروطه ، كما لو تعذر عليه الستارة والقبلة وإزالة النجاسة أو عجز عن الركوع والسجود . والله أعلم بالصواب .

(١) أي الصلاة قبل الوقت .

(٢) المراد بالسترة ما يستر بها العورة ، لا التي تكون أمام المصل .

(٣) أي ووطء المظاهر .

(٤) أي لو نسي صلاة من أحد الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ، ولم يميزها من غيرها ، فإنه يصلي خمس صلوات ليصيب التي نسيها بيقين وهذا هو الصحيح في المذهب . انظر : الإنصاف :

٤٤٦/١ .

(٥) هكذا في الأصل : له . والأولى أن يقول : عليه .

٢٧ — مسألة : إذا نسي الماء في رحلة فتيمة وصلّى ثم علم لزمه الإعادة^(١) نص عليه في رواية ابنه^(٢) والأثر ومهنا . وبه قال أبو يوسف^(٣) وقال أبو حنيفة ودأود : لا يعيد^(٤) وعن مالك^(٥) والشافعي^(٦) كالمذهبيين .

لنا : أنه صلى بالتيمة مع وجود الماء في يده وملكه ، ولا يخشى الضرر باستعماله فوجب عليه الإعادة ، كما لو كان ذاكره . وهذا لأن الشرع أمر باستعمال الماء للطهارة وأوجبه ، وإنما جوز التيمم عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله . وهذا واجد قادر ، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة ، والجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به ، ألا ترى أنه إذا جهل حمله النجاسة أو انكشف عورته بخرق الثوب وهو لا يعلم أو نسي (١٢٧/ب) الحدث ، وبني على أنه متطهر أو جهل وجود الرقبة في الكفارة ،

(١) لأن التيمم لم يجزئه . وهذا هو المذهب . انظر : الهداية للمؤلف : ٢٠/١ ، المغني : ٢٤٢/١ ، الإنصاف : ٢٧٨/١ .

(٢) انظر : مسائل عبدالله : ١٤٣/١ وفيها : قال أبي : هذا واجد الماء . أخشى أن لا يجزئه . ولم أجد هذه المسألة في مسائل صالح . فلعلها في القسم المفقود منها .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ١٣/٤ ، وهذا سواء وجدته في الوقت أو بعده . فتلزمه الإعادة عنده على كلا الحالين .

(٤) انظر : أحكام الجصاص : ١٣/٤ ، الهداية : ٢٧/١ ، المجموع : ٢٧٠/٢ ، وهذا أيضا سواء وجدته في الوقت أو بعده .

(٥) أما بالنسبة لمذهب مالك في هذه المسألة فقد ذكر ابن العربي في العارضة : ١٩٥/١ عن مالك روايتين كما ذكره المؤلف . الأولى : يجزئه التيمم ويستحب له الإعادة في الوقت . والثانية لا يجزئه . وتلزمه الإعادة . وانظر : المدونة : ٤٦/١ ، الإشراف : ٣٨/١ .

(٦) وأما بالنسبة لمذهب الشافعي في هذه المسألة فله قولان فيها كما ذكره المؤلف : الأول : تلزمه إعادة الصلاة . وهو الجديد . والأصح في المذهب والثاني : لا إعادة عليه . وهو القديم . انظر : الأم : ٤٦/١ ، الوسيط : ٤٣٩/١ ، المجموع : ٦٧/٢ .

فإنه لا يكون الجهل في جميع هذه المسائل عذراً^(١) إلا في إسقاط المأثم .
كذلك في مسألتنا . ولا يلزم إذا أضل رحلة في الرّحال فلم يجد وتيمم فإنه
يحتمل أن تلزمه الإعادة كمسألتنا ويحتمل أن لا تلزمه^(٢) لأنه ليس في يده .

فإن قيل^(٣) : إن كان واجداً للماء في يده وملكه . إلا أنه عاجز عن
استعماله بعذر من جهة الله تعالى وهو النسيان . فصار كمن وجد الماء وحال
دونه سبع أو عدو أو عجز عن شرائه أو خاف من استعماله التلف أو زيادة
المرض . وهذا لأن إمكان الفعل وتصوره يقف على القدرة . والقدرة إنما تصور
مع العلم بمكان المقدور عليه ، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة ، وإذا لم يقدر
صار عاجزاً ، وإذا عجز أبيح له التيمم ، وإذا أبيحت صلاته بالتيمم لم تلزمه
الإعادة .

قلنا : لا نسلم أنه عاجز عن الاستعمال ؛ لأنه لا يخلو إما أن يتيمم قبل أن
يطلب الماء في رحله ، فهو مفرط ؛ لأنه إن اعتقد أن في رحله ماء أو جوّز
وجود الماء فيه فلا عذر له في ترك الطلب والعدول إلى التيمم . وإن غلب على
ظنه أنه عادم للماء فالعدم غير معلوم ولا مظنون ، وإنما يعلم بالفحص
والطلب ، لاسيما في الرحل والقرب الذي غالب الحال حمل الماء فيها ، وإن
خالف الخصم في وجوب الطلب في البرار والقفار فقد وافق أنه يجب الطلب
فيما الغالب من حاله وجود الماء فيه كالقرية ، وإذا رأى خضرة أو موضعاً يقع

(١) أما في مسألة جهل حمل النجاسة . فنعم . فإن المذهب — كما قال المؤلف . لا يعذر ولا تصح
صلاته فيعيد . انظر : الفروع : ٣٦٨/١ ، الإنصاف : ٤٨٦/١ . وأما الجهل بانكشاف العورة
بالمذهب أنه يعذر بذلك فتصح صلاته . انظر : الفروع : ٣٣٢/١ ، الإنصاف : ٤٥٦/١ . وأما
إذا نسي الحدث فالمذهب كما قال المؤلف أيضاً : لا يعذر بذلك ، فلا تصح صلاته . انظر :
المغني : ٩٩/٢ ، الفروع : ٣٦٦/١ .

(٢) وهو الصحيح في المذهب . انظر : المغني : ٢٤٢/١ ، الإنصاف : ٢٧٨/١ .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ١٤/٤ ، البدائع : ١٩٠/١ ، الإشراف : ٣٨/١ .

عليه الطير (١٢٨/أ) أو ركباً أو حفيرة^(١)، فكذلك وجوب الطلب في الرحل لأنه مظنة الماء ومحلّه غالباً، وإن اعتقد يقيناً أنه لا ماء معه ثم بان أن معه ماء فقد ظهر أن اعتقاده كان جهلاً. فلا يسقط جهله الواجب المأمور به، ولا يلزم على هذا الخطأ في القبلة، فإنه قد بان جهله، وتسقط عنه إعادة الصلاة. لأننا لا نصح صلاته قياساً. ونقول: قد كان يمكنه أن يؤدي صلاته بيقين بأن يصلي الصلاة إلى أربع جهات. فلما لم يفعل فصلاته لا تصح^(٢)، وإن سلّم^(٣) فإننا لا نحكم بصحة صلاته إلا بأن يطلب ويجتهد في الأمارات فيخطئ فيكون خطؤه مستنداً إلى طلب واجتهاد وبذل وسعة، وما أخذ عليه غير الاجتهاد، فأما في مسألتنا فإن جهله مستند إلى غير طلب واجتهاد ولا يكون عذراً مسقطاً للوجوب. كما لو صلى في داره إلى جهة يعتقد أنها القبلة فبان أن القبلة في غيرها فإنه لا تجزئه^(٤). أو اعتقد أنه متطهر فصلّى ثم ذكر أنه محدث فإنه تلزمه الإعادة^(٥)؛ لأن اعتقاده صدر عن غير اجتهاد يستند إليه ولا طلب يوضح له الصواب، فلم يكن معذوراً في سقوط الواجب عنه، فأما إن تيمم بعد أن طلب فلم يجد وهو أصعب أصعب الأمرين علينا؛ لأنه بمنزلة من طلب القبلة فلم يجد وصلى ثم بان خطؤه، فإنه لا إعادة عليه فيجب أن تكون في مسألتنا كذلك.

(١) أي أن مذهب الحنفية تقييد وجوب الطلب في المواضع التي يرجى وجود الماء فيها كما إذا كان قريباً من العمران. أما إذا كان في مفازة أو فلاة بحيث لا يرجو وجود الماء فإنه والحالة هذه لا يجب عليه طلب الماء والبحث عنه لعدم الجدوى من ذلك. لكن يستحب له ذلك بشرط أن يكون على طمع من حصول الماء. انظر: أحكام الجصاص: ١٥/٤، ١٦، البدائع: ١٨٦/١، بداية المبتدئ مع شرحها الهداية: ٢٧/١.

(٢) إلا أن الصحيح من المذهب أنه يجتهد في طلب القبلة فيصلّي صلاة واحدة إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة. انظر: الإنصاف: ١٢/٢.

(٣) أي سلّم صحة صلاته صلاة واحدة إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة.

(٤) وهو المذهب كما في الإنصاف: ١٥/٢.

(٥) وهو المذهب كما تقدم.

فنعول في الجواب عنه وبالله التوفيق : إنه إذا طلب فلم يجد فقد علمنا تفريطه وقصوره لأن الرجل محصور معلوم ، وظروف الماء غير خافية ، فإذا لم يجد فقد قصر في (١٢٨/ب) الطلب وترك البحث والاجتهاد ، فلم يعذر في ذلك ، كمن صلى بالاجتهاد في قرية فبان خطؤه ، يلزمه الإعادة ، لأنه قصر حيث لم يسأل إذا شك ، أو يأتي مسجد القرية فينظر المحراب ، فأما اجتهاده في البراري وأمارات القبلة خفية غير منحصرة ، لاسيما في ليلة الغيم والظلام ، والوصول إلى العلم غير ممكن ، فعذر في ذلك . هذا إذا عللنا . وإن قلنا بأن في القبلة : القياس أن يعيد إذا أخطأ ، ولكن تركناه لخبر الرسول ﷺ حيث صلوا وأخطؤوا فسألوه فقال : «أجزأت صلاتكم»^(١) ولم يرد في مسألتنا مثل ذلك ، فقد بطل التعلق بذلك .

جواب آخر عن أصل السؤال : أن ما ذكرتم يبطل بالجهل بموضع السترة وبكشف العورة وبنسيان الحدث والنجاسة والبناء على الطهارة السابقة والجهل بالرقبة وإذا جهل خلف إمامه عندهم . فإن نسيانه لذلك وجهله به لا يسقط ما وجب عليه . كذلك ها هنا .

فإن قيل : لا نسلم نسيان السترة على رواية الكرخي^(٢) . وأما من جهل

(١) أخرجه الدارقطني : ٢٧١/١ ، والحاكم : ٢٠٦/١ ، والبيهقي : ١١/٢ عن جابر عن قصة الذين خرجوا في سفر فأظلمت عليهم السماء فلم يعرفوا القبلة فصلى كل واحد حسب اجتهاده . وفي البيهقي : فقال : «قد أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد ، بدل : «أجزأت صلاتكم» . والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي والذهبي ، وقد أخرج هذه القصة عن غير جابر : الترمذي - صلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم : ١٧٦/٢ ، وابن ماجه - إقامة الصلاة - باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم : ٣٢٦/١ . ولكن ليس فيها قول النبي ﷺ : «أجزأت صلاتكم» وفي سندها أشعث بن سعيد وهو ضعيف . انظر : نصب الراية : ٣٠٤/١ .

(٢) تقدمت ترجمته : ١٣٦/١ ، والمعنى أننا لا نسلم أنه إذا صلى عاريا وقد نسي أن معه ما يستره أن تكون صلاته غير مجزئة . بل تجزئة وتسقط المطالبة بها . استنادا إلى رواية الكرخي لذلك عن أبي حنيفة . انظر : أحكام الجصاص : ١٤/٤ ، البدائع : ١٩١/١ .

الرقبة مثل أن يموت أبوه ويخلف له رقبة وهو لا يعلم فيصوم، فإننا لا نعرف الرواية^(١)، ويجوز أن يصح^(٢). فأما النجاسة فإن الصلاة بها تعاد مع العجز فكذا مع النسيان.

قلنا: هذه منوع مخترعة، والمسائل لا خلاف فيها على مذهبكم. ويدل على ذلك سائر واجبات الشريعة من الصلاة والصيام ونسيان الركوع والسجود وجهل كون الحج يجب عليه (١٢٩/أ) مع يساره وقدرته. فإن جميع ذلك لا يسقط عنه الوجوب، وإنما يسقط الإثم. كذلك في مسألتنا. قياس آخر: أن التيمم مسح لا يسقط به الفرض إذا ذكر أنه يلزمه الغسل، فلم يسقط الفرض وإن نسي أنه يلزمه الغسل. أصله المسح على الخف. فإنه لو نسي انقضاء مدة المسح فصلى بالمسح لزمه الإعادة. كما لو كان ذاكرة. كذلك هاهنا. وهذا صحيح. فإن مسح الخف شرع بدلا للحاجة كما شرع التيمم بدلا للحاجة، ومسح الخف؛ لأنه يجوز مع القدرة على الأصل، والتيمم لا يجوز مع القدرة على الأصل ثم النسيان لم يكن عذراً فيه^(٣) فأولى أن لا يكون عذراً في التيمم. وهو آكد.

فإن قيل: مسح الخف يستباح من غير عذر. بخلاف التيمم. قلنا: لا نسلم. فإن خلع الخف يشق، والمشقة عذر، ثم هذا مما يؤكد، فإن المسح إذا جاز من غير عذر، ثم لم يؤثر النسيان فيه في فعل الصلاة به. فلئن لا يؤثر النسيان فيما لا يستباح إلا بالعذر — وهو التيمم — أولى. قياس آخر: أنه بدل لو أتى به مع العلم بحال المبدل لم يعتد به، فإذا أتى

(١) أي لا نعرف الرواية عن أبي حنيفة في عدم أجزاء الصوم عن العتق في حالة جهل الرقبة.

(٢) أي الصوم. وتسقط مطالبته بالعتق.

(٣) أي في المسح على الخف.

به مع النسيان لم يعتد به كالصوم في الكفارة والحكم بالقياس إذا نسي النص في الحادثة^(١).

فإن قيل : قد منع الكرخي الكفارة، وقال : وجدت رواية عن أبي حنيفة أنه لا فرق^(٢).

قلنا : يدل على فساد ذلك نص القرآن^(٣) ؛ ولأنه مالك لرقبة سليمة لا يحتاج إليها أشبه الذاكر لها .

فإن قيل : فنسلم ونقول : الاعتبار في الرقبة بالملك . بدليل أنه لو كان (١٢٩ / ب) غائباً عن بلده وله فيه رقبة لزمه العتق ، ولا يلزمه قبولها إذا بذلت . بخلاف الماء .

قلنا : لا فرق بينهما . فإنه لو كان قادراً في الموضعين على الأصل لم يجز له الانتقال إلى البدل ولو عدم الأصل جاز له الانتقال إلى البدل ، فأما العتق مع الغيبة فلأنه يقدر أن يقول عتقت عبدي فينفذ ، ولا يقدر على الوضوء بقاء غائب عنه ، وأما إذا بذلت له الرقبة فلا يلزمه قبولها ؛ لأنه مع عدمها لا تجب عليه ، فلا يلزمه أن يكتسب لتجب ؛ ولأنه لو قبلها لم يلزمه إخراجها ، فإنه يجزئه الصوم إذا كان فقيراً حال الوجوب ، ثم في قبول الرقبة منة كثيرة . بخلاف الماء فإنه لا منة فيه ، والمنة قد لا تسامح النفس بحملها . قال بعضهم :

(١) الحادثة : هي الواقعة التي تعرض للإنسان ، ويحتاج إلى معرفة حكمها في الحال .

(٢) أي لا فرق بين جهل الرقبة ونسيان الماء في الرحل فيصح صومه في الكفارة عند جهله بالرقبة كما صح تيممه عند نسيانه للماء ولم تلزمه إعادة الصلاة .

(٣) أي قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ .

لنقل الصخر من قلل الجبال

أخف عليَّ من منن الرجال^(١)

قياس آخر: أن الوضوء عبادة مفروضة فلا تسقط بالنسيان كسائر العبادات ، ولا يلزم واجبات الصلاة والتسمية على الذبيحة ؛ لأنها ليست مفروضة ، وإن قلنا أنها مفروضة فلا تسقط بالنسيان^(٢) .

فإن قيل : نقول به ، وأنها^(٣) لا تسقط بالنسيان ، وإنما تسقط بالتييم . قلنا : فيجب إذا تيمم وهو ذاكراً للماء في رحله أن يسقط الوضوء ؛ ولأن شرط التيمم عدم الماء ، ولم يعدم في مسألتنا . فكيف يصح مع عدم شرطه ؟ وإذا لم يصح في نفسه فأولى أن لا يسقط غيره .

احتج الخصم^(٤) : بقوله ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان^(٥) » . قلنا : أراد به رفع المأثم . ونحن نقول بذلك . واحتج : بأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وليس في وسع الناسي (١٣٠/أ) استعمال الماء فصار عاجزاً كمن بينه وبين الماء سبع .

(١) البيت في الأذكياء لابن الجوزي - غير منسوب - ص ١٣٥ وفيه : أحب . بدل « أخف » .

(٢) والصحيح في المذهب أنها واجبة وتسقط بالنسيان . انظر : الإنصاف : ٤٠١ / ١٠ .

(٣) أي عبادة الوضوء .

(٤) انظر : أحكام الجصاص : ١٣ / ٤ ، الإشراف : ٣٨ / ١ .

(٥) الحديث أخرجه : ابن ماجه - طلاق - باب المكره والناسي : ٦٥٩ / ١ بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥٧٣ / ٢ : بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » وسنده ضعيف . وأخرجه بلفظ ابن ماجه - ابن حبان - موارد الظمان : ١٤٩٨ ، والحاكم : ١٩٨ / ٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع ٢ / ٢٧٠ : حديث حسن . انظر : إرواء الغليل : ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

قلنا: لا نسلم أنه عاجز، وإنما يظن أنه عاجز. ولهذا يقال له هذا الماء معك تقدر على استعماله، فلم يقل إني عاجز. ثم يجب أن لا نكلفه استعمال الماء مع النسيان، وإنما نكلفه طلب الماء حتى يحصل شرط جواز التيمم، ومتى أخل بالشرط لم يصح تيممه، كما أنه إذا أخل بشرط الصلاة لم تصح صلاته، فتلزمه الإعادة. ثم يبطل ما ذكر بأصولنا التي قسنا عليها من نسيان الحدث والنجاسة والرقبة ونسيان النص^(١) والستارة وغير ذلك فإنه ليس في وسعه غسل نجاسة لا يعلمها وعق عبد لا يعلمه والسترة بما لا يعلم والحكم بنص لا يعلمه. ثم لا يصح تعبد به بدون ذلك.

والمعنى في الأصل^(٢) أنه غير مفرط. ولهذا لا يلام على ذلك، ويقال له: لا ينبغي أن يكون بينك وبين الماء سبع أو عدو، ويحسن أن يقال: لا تنس موضع الماء واطلبه في رحلك، وفرطت حيث لم تمن في الطلب. وقد قال تعالى: ﴿سَنَقْرُوكَ فَا تَنسَى﴾^(٣)، وقال جرير:

لا تنس حاجتنا لقيت مغفرة

قد طال مكثي عن أهلي وعن وطني^(٤)

ولهذا لو حال بينه وبين السترة^(٥) أو القبلة أو الركوع أو السجود عدو ومنعه من فعلها فصلى عريانا مومناً إلى غير القبلة لم تلزمه الإعادة، ولو نسي ففعل ذلك لزمه الإعادة.

(١) أي النص في حكم الواقعة التي تعرض للإنسان ويحتاج إلى معرفة حكمها في الحال.

(٢) المراد بالأصل: إذا كان بينه وبين الماء سبع.

(٣) سورة الأعلى: الآية: ٦.

(٤) البيت في ديوانه: ٥٨٨ وفيه: «لاقيت» بدل «لقيت» وهو من قصيدة يخاطب بها عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود. انظر: الديوان: ٥٨٨ - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. لبنان - بدون تاريخ.

(٥) المراد بالسترة: ما يستر به عورته.

فإن قيل : هناك العذر من جهة العباد ، وحكم الله سبحانه لا يسقط بعذر ومنع من جهة العباد كما أكره على الصلاة قاعدا فإنه (٣٠ / ب) لا يسقط مع القيام ولو غصب ماله لا تسقط الزكاة . بخلاف الناسي ، فإنه عاجز بعذر من جهة الله تعالى ، وحق الله تعالى يسقط بما جاء من قبله ، كما لو مرض فصلى قاعدا أو أهلك الله ماله فإن الزكاة تسقط .

قلنا : إذا حال بينه وبين الماء لصوص أو سبغ فإن العذر من جهة العباد ، وإذا تيمم وصلى لا إعادة عليه ^(١) ، على أنه لا فرق في العذر بين أن يكون من قبل العباد أو من قبل الله تعالى : ولهذا لو منع من الصلاة لزمه القضاء ، ولو نسي لزمه القضاء ، أو ضربت بطنها فنفسه كانت بمنزلة ما لو حاضت في سقوط الصلاة عنها . وكذلك لو حبس فصلى بالتيمم وقلع الله البثق فخف الماء عن القرية فصلى بالتيمم يعيد عندكم في الحالين ^(٢) ، فسقط ما تعلقتم به .

واحتج ^(٣) : بأنه غير عالم بموضع الماء . فجاز أن يسقط فرضه بالتيمم ، كما لو كان هناك بئر لا يعلم بها ، أو ضلّ رحله عنه فإنه لا تلزمه الإعادة . قلنا : إن كان يعلم بالبئر قبل ذلك ونسي فهو كمسألتنا ^(٤) ، وإن لم يكن يعلم قبل ذلك ولم يكن عليها علامة من هدف وموضع صخر الجبل فهو

(١) وهذا هو المذهب . انظر : المبدع : ٢١١ / ١ .

(٢) أما في حالة الحبس « الحبس في المصر » فما ذكره المؤلف من كون المحبوس يتيمم ويصلي ثم يعيد بعد خروجه . وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة في هذه المسألة .

والرواية الثانية عنه : أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يخرج . رواها الحسن بن أبي مالك .

انظر : أحكام الجصاص : ١٩ / ٤ ، البدائع : ١٩٢ / ١ .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ١٣ / ٤ .

(٤) أي فلا يجزئه التيمم . وهو المذهب . انظر : الإنصاف : ٢٧٨ / ١ ، المبدع : ٢١٦ / ١ .

غير مفرط^(١)، وإن كان هناك علامة ما أو يبلغ طلبه إليها في عادة الطلب
فترك فقد فرط، فلا تجزئه الصلاة^(٢)؛ ولأن البئر ليست في يده وملكه .
بخلاف الماء في رحله . فافترقا . والله أعلم بالصواب .

(١) أي فيجزئه التيمم ولا إعادة عليه . وهو الصحيح في المذهب . انظر: الإنصاف : ٢٧٨ / ١ .

(٢) وهو المذهب في هذه المسألة . انظر: الإنصاف : ٢٧٨ / ١ .

٢٨ — (١٣١/أ) مسألة : اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في التيمم هل يؤقت أم لا؟ فروى عنه حنبل أنه قال : يعجبني أن يتيمم لكل صلاة ، والقياس أنه كالطهارة بالماء حتى يجد ماء أو يحدث . لقوله : « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك »^(١) . وهذا يدل على أنه كالماء في رفع الحدث ، وأنه يجوز قبل وقت الصلاة ، ويجمع بين فرائض ونوافل بتيمم واحد . ولا يجب تعيين التيمم للفريضة . وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والمزني^(٢) . وروى عنه المروزي أنه يتيمم لكل صلاة ويصلي إلى وقت الصلاة الأخرى تطوعا ويقضي فوائت إن كانت عليه^(٣) . وبه قال مالك وأبو ثور^(٤) وهو اختيار عامة شيوخنا^(٥) . وروى عنه ابن القاسم^(٦) وبكر بن محمد^(٧) :

(١) انظر هذه الرواية - أي رواية أن التيمم كالوضوء في : المغني : ٢٦٣/١ ، وفي بدائع الفوائد لابن القيم : ١٦٧/٤ وهي فيها من رواية الميموني ، وفي المبدع : ٢٢٤/١ وهي فيه من رواية حرب . وأما الحديث الذي استدل به أحمد في هذه الرواية فهو حديث أبي ذر في الجنب . وقد تقدم تخريجه : ٣٩٥/٢ .

(٢) انظر : المحلى : ١٧٥/٢ ، أحكام الجصاص : ٢١/٤ ، البدائع : ٢٠٤/١ ، المهذب : ٥٦/١ ، حلية العلماء : ٢٠٥/١ .

(٣) وهذه الرواية هي المذهب . انظر : الروايتين : ٩٠/١ ، شرح العمدة : (١٦٠/أ) ، الإنصاف : ٢٩١/١ ، المبدع : ٢٢٤/١ .

(٤) انظر : المدونة : ٤٨/١ ، الأوسط : ٥٨/٢ ، الاستذكار : ١٨/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٢٩١/١ .

(٦) أحمد بن القاسم . صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام . حدث عنه وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة . وكان من أهل الفضل والعلم . انظر : تاريخ بغداد : ٣٤٩/٤ ، طبقات الحنابلة : ٥٥/١ .

(٧) تقدمت ترجمته : ١٩٦/١ .

يتيمم لكل صلاة . هو أحوط^(١) . وهذا يدل على توقيته بفعل الفريضة .
وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة والأوزاعي والليث وشريك والشافعي
وإسحاق وداود^(٢) . فعلى هذه الرواية والتي قبلها أن حكم التيمم استباحة
الصلاة مع قيام الحدث للحاجة إلى تأدية الصلاة في الوقت فلا يرفع الحدث
ولا يتقدم على وقت الصلاة ولا يجمع به بين فريضتين في وقتين . وهل يجمع
في وقت واحد بينهما؟ على روايتين^(٣) .

فحاصل الخلاف يرجع إلى أن الصعيد بدل عن الماء عند عذره لرفع
الحدث على الرواية الأولى وعلى الروايتين الأخريين أن التيمم بدل عن الوضوء
ضرورة لاستباحة الدخول (١٣١/ب) في الصلاة في الوقت . فالكلام في هذا
الأصل أولاً، وفيما يتفرع عليه من الجمع بين فريضتي وقتين والتيمم قبل
الوقت . ثانياً . وهي على غاية الإشكال . فنبدأ بالكلام في الأصل ونقول :
التيمم لا يرفع الحدث ، وإن كان الأقيس أنه يرفع . إلا أن الاحتياط فيما
ذكرنا . وندل بما روي عمرو بن العاص قال : احتملت في ليلة باردة وأنا في

(١) انظر: الإنصاف : ٢٩١ / ١ .

(٢) انظر: الأوسط : ٥٧ / ٢ ، المحلى : ١٧٥ / ٢ ، أحكام القرآن للكياس الهراسي : ١١١ / ٣ ،
المغني : ٢٦٣ / ١ ، المجموع : ٢٩٧ / ٢ . وبالنسبة لمذهب داود الظاهري في هذه المسألة فقد وهم
المؤلف في جعله ممن يقول : يتيمم لكل صلاة . بل إن مذهبه عكس ذلك وهو أنه يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء . انظر: المحلى : ١٧٥ / ٢ ، الاستذكار :
١٩ / ٢ ، حلية العلماء : ٢٠٥ / ١ ، المجموع : ٢٩٧ / ٢ ، طرح الشريب : ١٠٢ / ٢ ، عمدة
القارى : ٢٤ / ٤ .

(٣) الرواية الأولى : جواز الجمع . وهي المذهب . والثانية : عدم الجواز . انظر: المغني : ٢٦٤ / ١ ،
شرح العمدة : (١٦٠/أ) الإنصاف : ٢٩١ / ١ .

غزوة ذات السلاسل^(١) فأشفقت : إن اغتسلت هلكت ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي ، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو . صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢) فضحك ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣) .

وهذا نص في أنه أخبره أنه تيمم ثم سماه جنباً . أخرج الخبر أبو داود والساجي وابن أبي حاتم^(٤) .

فإن قيل : إنما سماه جنباً ؛ لأنه كان واجداً للماء ، والتيمم إنما يرفع الحدث عند عدم الماء .

قلنا : المشروط عدم القدرة على استعمال الماء بالاتفاق . وإلا فمن رأى الماء ومن دونه سبع أو لصوص ، أو كان مريضاً صح تيممه وكان رافعاً للحدث عندهم^(٥) وإن كان واجداً للماء .

فإن قيل : إلا أن البرد ليس بعذر لإعدام القدرة .

قلنا : هذا غلط . فإن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة . ولو لم يكن ذلك عذراً

(١) ذات السلاسل : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل . وقد وقعت تلك الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة . وهذا الموضع يقع في جهة الشمال من المدينة . تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١١٤ / ٤ .

(٢) النساء : الآية : ٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود - طهارة - باب إذا خاف الجنب البرد تيمم : ٢٣٨ / ١ ، والحاكم : ١٧٧ / ١ ، وأخرجه البخاري تعليقا مختصراً - تيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . . تيمم : ٩٠ / ١ . وهذا الحديث إسناده قوي كما قال الحافظ في الفتح : ٤٥٤ / ١ وقال في عون المعبود ٥٣٢ / ١ : قال المنذري : حسن .

(٤) لم أجده في العلل المطبوع .

(٥) أي الحنفية . انظر : البدائع : ١٨٧ / ١ .

لأمره بها . ولأن خوف التلف من العطش أو المرض يبيح التيمم فكذلك من البرد . ولأنه لا خلاف بيننا وبينكم أن ذلك جائز (١٣٢/أ) في السفر^(١)، وإنما خالف أبو يوسف في الحضر أنه لا يجوز^(٢)، وعمرو بن العاص كان مسافراً .

فإن قيل : فهذا الخبر يقابله قول للنبي ﷺ : «جعلت لنا الأرض مسجداً وتراها طهوراً»^(٣) .

وقوله : «التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج^(٤)» فسماه وضوءاً وطهوراً وذلك عبارة عما رفع الحدث^(٥) .

قلنا : المراد بذلك أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك ، وإلا فنحن نعلم أنه ليس تقع به الوضوء ، وإنما هو ملوَّث ومغْبَرٌ ، ولأنه لو كان طهوراً بمعنى أنه يرفع الحدث لم يجب عليه إذا رأى الماء استعماله ؛ لأن حدثه قد ارتفع كما يرتفع بالماء عندكم ، فلما وجب استعمال الماء من غير حدث تجدد دل على أن الحدث الأول كان قائماً ، وإنما أبيحت له الصلاة بالتيمم للضرورة كما تباح للمستحاضة ودمها جارٍ ، وكما يباح الفطر للصائم إذا أكره عليه لدفع الضرورة ، وحرمة الصوم قائمة ، وكما تباح الميتة عند المخمصة وتحريمها قائم .

(١) انظر : الهداية للمؤلف : ٢١/١ ، المبسوط : ١٢٢/١ .

(٢) أي لا يجوز التيمم لخوف البرد في الحضر . انظر : المبسوط : ١٢٢/١ ، البدائع : ١٨٨/١ ، وقد وافقه على ذلك محمد بن الحسن . انظر المصدرين السابقين .

(٣) تقدم تخريجه : ص : ٢٣٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه : ١٤٨/١ بلفظ : الصعيد الطيب . .

(٥) انظر هذا الاعتراض في : البدائع : ٢٠٤/١ .

فإن قيل : الحدث لا معنى له إلا منع الصلاة ، فكيف يقال إن حدثه باق وقد زال المنع .

قلنا : إن أردتم أنه لا معنى له إلا منع الصلاة مع القدرة على ما يزيله فنسلم ، وإن أردتم أنه المنع على الإطلاق فلا نسلم ذلك . ولهذا نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا أنه يصلي ، وكذلك نقول في المستحاضة نحن وأنتم إنها تصلي ودمها يقطر وحدثها متجدد^(١) . وهذا كما نقول في النجاسة إنها مانعة مع القدرة على (١٣٢/ب) ، إزالتها وغير مانعة مع عدم القدرة على إزالتها لإقامة فريضة الوقت . وهذا المعنى صحيح . وهو أنا إذا ادفعنا إلى تقدير زوال الحدث ثم عوده برؤية الماء من غير تجدد سبب له ، وهو أمر غير معقول وإلى تقدير إباحة الصلاة مع قيام الحدث للضرورة والعجز عن إزالته ، وهو معنى معقول كطهارة المستحاضة ومن به السلس ومن عدم ما يزيل به النجاسة كان تقديرنا أولى وأقرب إلى الأصول . فإن جميع شرائط الصلاة وأركانها من ستارة وتوجه وعجز عن القيام والقراءة والركوع والسجود يجوز فعل الصلاة مع تركها للعدر . فكذلك في مسألتنا .

فإن قيل : كيف ما اعتذرتم فما يمكنكم أن تنكروا أن الله تعالى جعل التيمم بدلا عن طهارة الماء بقوله : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٢) وحقيقة البديل أن يقوم في الحكم مقام المبدل مع فقد كالأصوم في الكفارة والشهور في العدة ، ولا يفارقه في شيء إلا أنه لا يثبت له حكم مع وجود الأصل ، وإذا ثبت هذا فالماء يرفع الحدث فالصعيد مثله عند عدمه .

قلنا : هو بديل عنه في فعل العبادة من صلاة وغيرها . فهذا مقصود الشرع

(١) انظر : الهداية للمؤلف : ٢٤ / ١ ، مختصر الطحاوي : ٢٢ .

(٢) النساء : الآية : ٤٣ ، المائدة : الآية : ٦ .

بالبدلية وهو معقول ، فلو أوجبتم أن يكون مثله في رفع الحدث على وجه لا يعقل ؟ فإنكم تقولون يرفع حدثه ثم يرى الماء فيعود الحدث ، بخلاف طهارة الماء . فإنها إذا رفعت الحدث لم يعد إلا بتجدد سبب ذلك الحدث ، ويفارق ما ذكرتم من الأبدال ، فإن الصوم ليس ببدل عندنا بل هو أصل (١٣٣/أ) إذا كان فقيرا فالواجب عليه من التكفير الصوم ، فلو استغنى لم يجزه غيره (١) وكذلك في العدة في الشهور لا تقوم مقام الحيض في براءة الرحم . حتى لو أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثم ظهر بها حمل لم يلحق بالزوج ، ولو أقرت بانقضاء عدتها بالشهور وظهر حمل لحق بالزوج عندنا وعندهم (٢) . على أن الشهور لم تقم مقامها إلا في استباحة عقد النكاح لا غير . ولو نزلنا عن هذا مساحة فالفرق بين تلك الأبدال وبين مسألتنا واضح ، فإن الصوم إذا فعله ثم وجد الرقبة والأشهر إذا انقضت ثم وجدت الحيض لم يعد تحريم النكاح برؤية المبدل بل تبرأ الذمة من الكفارة والعدة . وفي مسألتنا يتيمم ويفرغ ثم يرى الماء فيعود ما كان عليه من الحدث . فافترقا .

فإن قيل : إنما عاد الحدث لأن من شرط طهورية التراب عدم الماء ، فإذا وجد الماء اختل الشرط فلم يبق طهورا .

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن من شرط العدة بالشهور عدم الحيض ، ومن شرط الصيام عدم الرقبة ، ثم إذا فعل البدل ورأى المبدل لا يعود شغل ذمته ، ويعود في مسألتنا . فافترقا .

فإن قيل : إذا ثبت أنه بدل عنه لإباحة الصلاة ، فالصلاة لا تباح إلا

(١) وهذا بناء على رواية أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب وهي المذهب . انظر : الإنصاف :

٢٠٩/٩ .

(٢) انظر : المغني : ٤٧٩/٧ ، الهداية مع شرح فتح القدير : ٣٥٥/٤ .

بواسطة رفع الحدث في حق الماء . فالتيمم يجب أن يكون كذلك ، ومن خصه بالإباحة فقط فقد جعله غير بدل ، بل حكم آخر . فاحتاج إلى دليل .
قلنا : قد دللنا على أن التيمم لا يحصل (١٣٣/ ب) به طهارة حقيقية .
على أن البدل لا يحتاج أن ينوب مناب الأصل في كل أحواله كالمسح على الخفين لا يقوم مقام غسل الرجل في كل أحواله بل يتوقت (١) .

فصل : والدليل على أن التيمم لا يجوز قبل الوقت قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٣) .
فأمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة وعطف عليه التيمم عند عدمه ، وإرادة القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت فدل على أن الوضوء وبدله مأمور به بعد دخول الوقت .

فإن قيل : إنما أمره بذلك إذا كان محدثاً . بدليل أنه لو كان متطهراً قبل الوقت لم يلزمه الوضوء عند القيام إلى الصلاة بعد الوقت فكذلك في التيمم الذي هو بدله وقائم مقامه .

قلنا : ظاهر الأمر يقتضي وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة الصلاة . إلا أن الشرع ورد في الوضوء بجواز تقديمه لأنه ﷺ : « كان يتوضأ لكل صلاة » (٤) . فلما كان يوم الخندق (٤) - وقيل يوم الفتح - جمع بين أربع صلوات بوضوء واحد . فقال له عمر رضي الله عنه في ذلك أعمداً فعلت يا

(١) أي أن المسح على الخفين يتوقت بيوم وليلة للمقيم . وثلاثة أيام لباليهين للمسافر . بخلاف غسل الرجلين .

(٢) المائدة : الآية : ٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري - وضوء - باب الوضوء من غير حدث : ١ / ٦٠ .

(٤) قصة جمعه صلى ﷺ بين أربع صلوات بوضوء واحد يوم الخندق . أخرجه أحمد : ١ / ٣٧٥ ،
والترمذي - مواقيت - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ : ١ / ٣٣٧ ، والنسائي -
أذان - باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد : ٢ / ١٥ كلهم =

رسول الله؟ فقال: «عمدا فعلت يا عمر. كي لا يخرج على أمتي^(١)» ولأننا أجمعنا على جواز ذلك في الوضوء وبقي ظاهر الأمر في التيمم بحاله .
والخبر^(٢): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا. أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت^(٣)» فجعل شرط تيممه حالة إدراك الصلاة، وحالة إدراك الصلاة هو حالة دخول وقتها .
والقياس أنه تيمم في حالة (١٣٤/أ) هو غير محتاج إلى التيمم فيها، فلم يصح التيمم كما لو تيمم حال وجود الماء لحال عدمه، وهذا لأن شرط التيمم العجز عن استعمال الماء، وإنما يتحقق العجز عنه إذا توجه الخطاب إليه باستعماله . ولا يتوجه الخطاب إليه إلا إذا دخل الوقت، كما لا يتوجه الخطاب إليه بعد دخول الوقت إلا إذا عجز عن استعمال الماء .
فإن قيل: يلزم عليه إذا تيمم في أول الوقت أو تيمم لصلاة النفل، فإنه

= عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه . والحديث هذا السند فيه انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله . كما قال الترمذي وغيره . انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٩٦ . وأخرجه أحمد: ٦٧/٣، ٦٨، والنسائي - أذان - باب الأذان للفائت من الصلوات: ١٥/٢، والدارمي - صلاة - باب الحبس عن الصلاة: ٢٩٦/١، وابن خزيمة: ٩٩/٢، والبيهقي: ٤٠٢/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه . والحديث بهذا السند صحيح على شرط مسلم . انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة: ٨٨/٢ .

- (١) أخرج قصة جمعه صلى ﷺ الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح : مسلم - طهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد . رقم الحديث: ٢٧٧ وليس فيه ذكر لعدد الصلوات . وإنما لفظه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد .
- (٢) أي الدليل من الخبر على عدم جواز التيمم قبل الوقت .
- (٣) أخرجه أحمد: ٢٢٢/٢ من حديث ابن عمر . وهو طرف من حديث في الخمس التي أعطاها ﷺ . وفيه: «تمسحت» بدل «تيممت» . قال في الإرواء: سنده حسن . وأخرجه البيهقي: ٢٢٢/١ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

يتيمم في حالة هو غير محتاج إليه ؛ لأن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، ولا حاجة به إلى النفل .

قلنا : هذا غلط . فإن تيممه في أول الوقت ليبرئ ذمته من الصلاة الواجبة ويحوز فضيلة أول الوقت من أكبر الحاجات ، وكذلك بالناس حاجة إلى النوافل لتكثير حسناتهم وتكفير سيئاتهم وتكمال فرائضهم على ما وردت به الآثار في ذلك^(١) .

فإن قيل : يلزم عليه إذا تيمم لناقلة في وقت النهى ليصلها في غير وقت النهى ، فإنه يجوز ، ولا حاجة به إلى ذلك .

قلنا : لا نسلم . ونقول : لا يجوز .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه أتى بالبدل مع قدرته على الأصل . فلم يصح . كما لو صام للكفارة مع وجود الرقبة . بخلاف مسألتنا . فإنه يتيمم مع عدم الماء .

قلنا : إن كان هناك تيمم مع قدرته على الأصل ، فهذا تيمم مع عدم حاجته إلى التيمم وهما في المعنى سواء . ألا ترى أن من وجد طعامًا مباحًا لم تحل له الميتة ، ولو عدم الطعام إلا أنه شبعان لم تحل له الميتة ، لأنه في (١٣٤/ب) الحالين مستغن عنها . كذلك في مسألتنا .

قياس آخر : أنها طهارة ضرورة سبقت وقت الفريضة فلم يصح أن يصلي بها الفريضة أصله إذا توضأت المستحاضة للعصر في وقت الظهر . ولا يلزم

(١) منها على سبيل المثال ما أخرجه مسلم - صلاة - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن : حديث رقم (٧٢٨) أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة » .

المسح على الخفين؛ لأنها طهارة رخصة، ولا يلزم الجبيرة فإننا لا نعرف الرواية في ذلك^(١). ويحتمل أن نقول: لا يمسح عليها إذا أحدث إلا بعد دخول الوقت^(٢)، وإن سلمنا^(٣) فهناك الضرورة في نقضها^(٤) ولا يلزم نقضا^(٥) ولا يلزم فقها، فإن طهارة المسح على الخفين والجبائر ترفع الحدث^(٦) بخلاف التيمم. ولا يلزم إزالة النجاسة لأنها أصل بنفسها شرعت لا لضرورة فهي كالوضوء.

فإن قيل^(٧): حدث المستحاضة تجدد، فلهذا يطل بخروج الوقت، بخلاف التيمم فإن حدثه منقطع. فافترقا.

قلنا: فافرق بهذا بينهما إذا وجدا في الوقت ثم تجدد ذلك بمنزلة قيام هذا فلا فرق بينهما. على أنها إذا بطلت طهارة المستحاضة بخروج الوقت دل على تقديرها بالوقت، والتيمم عندنا كذلك. فكما لا تزيد تلك الطهارة على الوقت يجب أن لا تزيد هذه أيضا. لأن كلا الطهارتين للحاجة، ولا حاجة بهما قبل الوقت.

(١) أي أن المؤلف لم يعرف رواية عن أحمد في كون المسح على الجبيرة لا يتوقت بوقت الفريضة. إلا أن هذا — أي عدم تقييد المسح بوقت الصلاة — هو ظاهر المذهب والصحيح فيه. انظر: شرح العمدية: (٨٧/أ)، الإنصاف: ١/١٧٦.

(٢) قال في الإنصاف: ١/١٧٦: وذكره — أي تقييد المسح على الجبيرة بوقت الصلاة — ابن حامد وأبو الخطاب وجها.

(٣) أي وإن قلنا بجواز المسح على الجبيرة قبل دخول وقت الصلاة.

(٤) أي إنها قلنا بجواز ذلك لأجل وجود الضرر بنزع الجبيرة.

(٥) النقض: مصطلح جدلي أصولي. ومعناه: وجود العلة وعدم الحكم. انظر: الحدود للباجي: ٧٦، التمهيد للمؤلف: ٤/١٣٧.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ١/١٦٩.

(٧) انظر: أحكام الجصاص: ٤/٢٣.

احتج الخصم^(١): قالوا: كل طهارة صحت بعد دخول الوقت صحت قبل دخوله كالوضوء والمسح على الخف والجيرة. وهذا لأن البدل يتنزل منزلة المبدل. فإذا لم يختص المبدل بوقت، كذلك البدل.

قلنا: اعتبار بعد دخول الوقت بقبله فاسد؛ لأنه بعد (١٣٥/أ) الوقت قد توجه إليه الخطاب بالأداء، فاحتاج إلى التيمم إذا عجز عن الماء، وفي مسألتنا ما توجه إليه الأداء فلا يحتاج إلى التيمم. ثم الوضوء طهارة رفاهية فهي لا تختص بوقت، وفي مسألتنا هي طهارة ضرورة فاختصت بموضع الضرورة. وكذلك المسح على الخفين رخصة^(٢). ولهذا يجوز مع القدرة على غسل (الرجل). والرخصة لا يليق بها الحرج والضيق، والتيمم أبيض للضرورة. فلم يجوز قبل نزول الضرورة، كالصوم في الكفارة، وقولهم: البدل يتنزل منزلة المبدل. إلا أنها قد يختلفان في الوقت كهدي التمتع يجوز في يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز الصوم^(٣). والصوم في الكفارة لا يجوز في الليل وإن جاز العتق ليلاً.

واحتج: بأن كل فريضة استباحها بالتيمم في وقتها، استباحها في غير وقتها كالمجموعة والفائتة.

قلنا: لا نسلم الأصل في رواية^(٤). وإن سلم فتنكسر بطهارة المستحاضة.

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٢١/٤.

(٢) وهو الصحيح في المذهب. انظر: الإنصاف: ١٦٩/١.

(٣) أما الصوم في يوم النحر فمحل اتفاق أنه لا يجوز ذلك. وأما في أيام التشريق فهناك قول آخر بالجواز. انظر: الإنصاف: ٣/٣٥١، ٥١٤.

(٤) أي فلا بد لكل صلاة من تيمم خاص بها ولو كانت مجموعة إلى غيرها أو فائتة تقضى مع فريضة الوقت. وهذه الرواية مرجوحة والصحيح في المذهب أنه يجوز الجمع بين فريضتين بالتيمم في وقت واحد.

والمعني في الأصل^(١) أنه وقتها . قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فذلك وقتها »^(٢) .

وجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فبان أنه وقتها . بخلاف مسألتنا . فإنه يتيمم في غير الوقت ، ولا حاجة به ، فلم يصح .

فصل : وندل على أنه لا يجمع بين فريضتين في وقتين بالآية ، وظاهرها يقتضي أنه يلزمه الوضوء عند إرادة القيام إلى كل صلاة إن قدر على الماء ، وإن عجز لزمه التيمم .

فإن قيل^(٣) : فقد أمر بالوضوء ، ولا يجب لكل صلاة . فدل على أنه أراد إذا قمتم وأنتم محدثون .

قلنا : (١٣٥ / ب) بحكم هذا الظاهر يجب الوضوء لكل صلاة . إلا أن الرسول ﷺ جمع يوم الفتح - وقيل يوم الخندق - بين أربع صلوات^(٤) بوضوء

(١) المراد بالأصل : الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان أو نحوهما .

(٢) أخرجه بنحو ما ذكره المؤلف : ابن عدي في الكامل : ٧٩١ / ٢ ولفظه : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » . الحديث . ومن طريقه أخرجه البيهقي : ٢١٩ / ٢ وقال : قال البخاري وغيره : والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه « فوقتها إذا ذكرها » وتعقبه الألباني في الإرواء : ٢٩٣ / ١ بقوله : قلت : لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم : « لا كفارة لها إلا ذلك » . فتأمل . اهـ وأصل الحديث : أخرجه مسلم - مساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة - رقم الحديث : ٦٨٤ بلفظ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . وأخرجه البخاري - مواقيت - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها : ١٤٨ / ١ بدون ذكر للنوم .

(٣) انظر : أحكام الجصاص : ٢٠ / ٤ .

(٤) الثابت في جمعه ﷺ بين أربع صلوات بوضوء واحد أن ذلك كان يوم الخندق ، وأما جمعه يوم الفتح فلم يرد فيه تحديد لعدد الصلوات . وعلى ذلك فصيغة المؤلف للعبارة هنا : « أن الرسول ﷺ جمع يوم الفتح - وقيل يوم الخندق - بين أربع صلوات » غير دقيقة . وقد سبق له صياغتها على الوجه الصحيح في ص : ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

واحد. وسأله عمر فقال: تعمدت ذلك^(١). فقلنا بذلك^(٢) وانعقد الإجماع عليه^(٣)، وبقي في التيمم على ظاهره، ولأن المراد بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة»: وأنتم محدثون «فاغسلوا» عند القدرة و«تيمموا» عند العجز. ومن صلى بالوضوء، فإذا قام إلى الثانية فليس بمحدث. بلى، المتيمم إذا قام إلى الثانية فهو محدث، فيجب أن يلزمه ذلك.

فإن قيل: فعندكم يصلى صلوات ما دام الوقت باقياً بتيمم واحد، فما قلنا بالظاهر.

قلنا: لا نسلم على رواية ابن القاسم وبكر بن محمد: يتيمم لكل صلاة. هو أحوط. فعلى ظاهر هذا كل صلاة تحتاج إلى تيمم حتى النوافل^(٤)، وهو قول مخرج للشافعي. ذكره المزني في كتابه^(٥).

وإن سلمنا على الرواية الأخرى^(٦) فالمراد بقوله: «إذا قمتم إلى الصلاة» يعني المعهودة وهي صلاة الوقت. ولهذا «كان الرسول ﷺ يتوضأ لكل صلاة»^(٧) أي لكل وقت. فأما الصلوات في وقت فلم يرو عنه أنه توضأ لكل صلاة في وقت واحد. ولهذا قال ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تيممت

(١) تقدم الكلام حول هذه القضية: ص: ٤٣٦.

(٢) أي قلنا بجواز جمع صلاتين فأكثر بوضوء واحد.

(٣) لكن روي خلاف ذلك عن عبيد بن عمير وغيره. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ٢٢، المجموع: ٤٥٦/١.

(٤) قال في الفروع ١/ ٢٣٠: وظاهر نقل ابن القاسم وبكر بن محمد تفتقر كل نافلة إلى تيمم، قاله في الانتصار. وكذا في الإنصاف: ١/ ٢٩١.

(٥) لم أجد هذا التخريج في مختصره المطبوع.

(٦) أي رواية المروزي المتقدمة.

(٧) تقدم تخريجه: ص: ٤٣٥/٢.

وصليت^(١)» وإنما تدركه الصلاة بدخول وقتها. وإلا فما في ذمته من الصلوات لا يقال أنها أدركته. لأنها لازمة له. وروى (عن) ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمة إلا صلاة واحدة^(٢)» وكذلك روي عن علي وابن عمر (١٣٦/أ) وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا يصلي صلاتي فرض بتيمة واحد^(٣). وهي أخبار ضعاف.

قال هبة الله الطبري في سننه: روى ذلك عن ابن عباس من رواية ضعيفة وروى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلي بالتيمة الصلوات كلها ما لم يحدث^(٤).

وقال الحسن: هو بمنزلة الوضوء ما لم يحدث^(٥). وما روى عن علي رواه

(١) تقدم تخريجه: ص: ٣٨٥/٢.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق: ٢١٥/١، والدارقطني: ١٨٥/١، والطبراني في الكبير، والبيهقي: ٢٢١، ٢٢٢ وفيه الحسن بن عمار وهو ضعيف. انظر: التلخيص: ١٥٥/١.

(٣) أخرج ذلك عنهم كل من الدارقطني: ١٨٤/١، ١٨٥، وابن المنذر في الأوسط: ٥٧/٢، ٥٨، والبيهقي: ٢٢١/٢، ٢٢٢ بلفظ: «يتيمم لكل صلاة». وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٠/١ عن علي وعمرو بن العاص فقط. وأثر علي: في إسناده الحجاج بن أرطاة والحارث الأعور. وهما ضعيفان. وانظر: المطالب العالية لابن حجر: ٤٧/١. وأثر ابن عمر: قال البيهقي عنه: إسناده صحيح. وأثر عمرو بن العاص: قال عنه البيهقي: مرسل. انظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي: ٢٢١/١، ٢٢٢، نصب الراية: ١٥٩/١، التلخيص: ١٥٥/١.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ٥٨/٢، وذكره في المحلى: ١٧٩/٢، والمغني: ٢٦٣/١.

(٥) أخرج هذا الأثر عن الحسن البصري: البخاري تعليقا: ٨٨/١ ولفظه: يجزئه التيمم ما لم يحدث. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢١٥/١ مقرونا بسعيد بن المسيب. ولفظه: قالوا: يتيمم وتحجزه الصلوات كلها ما لم يحدث. هو بمنزلة الماء. وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٠/١ ولفظ: لا ينقض التيمم إلا الحدث. وأخرجه ابن حزم في المحلى: ١٧٥/٢، بلفظ: يصلي الصلوات كلهم بتيمة واحد، مثل الوضوء، ما لم يحدث.

الحارث الأعور. وهو متروك الحديث^(١). ويروى عن عمرو من رواية
مرسلة^(٢). فأما ابن عمر فروى أن عمر أنه^(٣) كان يتيمم لكل صلاة^(٤).
ويحتمل أن يكون ذلك على طريق الاستحباب^(٥) وكذلك في رواية ابن عباس
إن صحت^(٦)، فإنهم يقولون: من السنة أن يكرر التيمم.

ومن القياس: نقول طهارة يقارنها الحدث فلم يجز أن يصلي بين فرضين في
وقتين كطهارة المستحاضة. ونريد بمقارنة الحدث أن المتيمم لم يرتفع حدثه،
وفي الأصل^(٧) أن دمها جار مشاهدة، وهذا لأن التيمم أبيع للضرورة،
والضرورة إنما تتحقق بتجدد الخطاب في الأوقات بالصلاة فيعدم الماء فيضطر
إلى التيمم، فتقدر التيمم بالوقت كطهارة المستحاضة سواء. فإن منعوا في
حق المتيمم أن يكون حدثه قائما رجع الكلام إلى ما تقدم من الأصل.
فإن قيل: إنما منعنا المستحاضة من ذلك؛ لأنه وجد بعد طهرها حدث
متجدد. بخلاف المتيمم.

قلنا: فيجب أن لا تصلي فرضين في وقت، ولا نوافل لأجل تجدد
الحدث.

فإن قيل: فالضرورة أنها تكون في صلاة الوقت، فأما قضاء فرائض ونذور
ونوافل فأى ضرورة في ذلك.

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي: ٢٠٨/١.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٢٢١/١، المحلى: ١٧٨/٢، التلخيص: ١٥٥/١.

(٣) هكذا في الأصل بزيادة «أنه» والكلام مستقيم بدونها.

(٤) لم أجده.

(٥) أي التيمم لكل صلاة.

(٦) تقدم أنها لم تصح. انظر: ص: ٤٤٢/٢.

(٧) أي طهارة المستحاضة.

قلنا : قد بينّا أنا لا نقول بذلك^(١) على رواية ابن القاسم (١٣٦/ ب) وعلى الرواية الأخرى^(٢) قضاء الفرائض عندنا يلزمه على الفور مرتبة^(٣). فهو يصليها حتى يدخل وقت الأخرى فيصلّي الأخرى، ولأن ذمته مشغلة ويخشى أن يموت فتبقى عليه، فبه أعظم الحاجة إلى فعلها، والنوافل قد بينّا أنها من تمام الفرائض. ولهذا تقضى السنن مع الفرائض إذا فاتت. ولأن النوافل تابعة للفرائض؛ لأنها أنقص رتبة منها، وكذلك القضاء والنذر، والناقص يتبع الكامل ويدخل في حكمها. ألا ترى أن الأعضاء لما كانت أنقص من النفس تبعتها في حكمها، فأما الصلاة الأخرى في وقتها فهي أصل بنفسها لا تتبع غيرها، فهي كنفس أخرى. لو رمى سهم فقتل نفسا دخل الأعضاء في دية النفس، ولو قتل بالسهم اثنين وجبت ديتان، ولم تتبع أحد النفسين الأخرى.

قياس ثان: أنه مسح هو بدل، فلا يؤدي به ما يؤدي بالأصل كالمسح على الخفين. وهذا لأن الأبدال أضعف من الأصول فلا بد أن تنقص ربتها عن رتبة الأصل.

فإن قيل: يبطل بالمسح على الجبيرة فإنه مسح هو بدل ولا ينقص عن رتبة الأصل بل يؤدي ما شاء من الصلوات به.

قلنا: بل ينقص عن رتبة الأصل، فإنه لو برئ من المرض بطلت طهارته، ولو برئ من المرض الذي لا مسح فيه لم يبطل وضوؤه، فقد صح قولنا.

(١) أي لا يصلي بالتيمم نوافل ولا يقضي فوائت وغيرها.

(٢) أي رواية المروذي بجواز صلاة النوافل وقضاء الفرائض.

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف: ١/ ٤٤٢، ٤٤٣.

فإن قيل : نقلب فنقول : فلم يتقدر^(١) بوقت الصلاة كطهارة المسح^(٢) . قلنا : ألا أنه قد تقدر^(٣) بالوقت ، وعندكم^(٤) التيمم لا يتقدر بوقت أصلا . ثم إنما لم يتقدر بالوقت ؛ لأن المسح إنما يحصل في عضو واحد وبقية (١٣٧/ أ) الأعضاء قد أتى فيها بكمال الطهر فكانت رتبته فوق رتبة التيمم الذي هو في عضوين ، وهو بالتراب الذي لا يرفع ، فقد المسح بالأيام لقوته وقدر التيمم بالوقت لضعفه عنه . إلا أنهما لما اشتركا في نوع البدلية اشتركا في التقدير ، ويبعد كل البعد أن نقدر طهارة المسح ، ولا تلحق برتبة الوضوء ونطلق طهارة التيمم ونلحقها برتبة الوضوء وهي من الضعف عنها على ما قد عرف .

احتج الخصم^(٥) : بقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يخلو أن يريد جنس الصلاة أو يريد آحاد الصلوات . فإذا فعل الطهارة مرة واحدة فقد قضى حق الأمر ، ولا يجب عليه وضوء إلا أن يحدث . وإن أراد الصلوات على التكرار فهذا يوجب أن لا يصلي إلا فريضة واحدة ، ولا يصلي نفلا ولا فرضا بعد ذلك إلا بتيمم . قلنا : بل يريد به قسماً آخر . وهو الصلاة المعهودة ، وهي صلاة الوقت كما قال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٦) وإرادته صلاة الوقت : وهي

(١) أي التيمم .

(٢) أي المسح على الخفين .

(٣) أي طهارة المسح على الخفين .

(٤) أي الخفية .

(٥) انظر : أحكام الجصاص : ٢٢ / ٤ .

(٦) سورة الإسراء : الآية : ٧٨ .

الظهر أو المغرب على ما اختلفوا في المراد بالدلوك^(١). ويدل عليه ما روى أن النبي ﷺ: «كان يتوضأ لكل صلاة»^(٢). والمراد به كل صلاة وقت، لا غير. وأفعال الصلاة فإنهم كانوا يتوضؤون ويتيممون لكل وقت، فأما تكرار الوضوء والتيمم في وقت واحد لنوافلهم أو نذرهم فلم ينقل عن أحد من السلف ذلك. وما ذكرنا إذا أنصف المتأمل وجده أعدل المذاهب، فإن إلحاق رتبة التيمم بالوضوء مع كون المسح لا يلحق يبعد كل البعد، وإيجاب الوضوء (١٣٧/ب) لكل صلاة يشق كل المشقة، ولم ينقل عن أحد فعله^(٣)، ويتناقض أن يبقى التيمم للنفل ولا يبقى للفرض، فكان الأعدل مراعاة التيمم لكل وقت.

واحتج: بأنها طهارة يجوز أن يؤدي بها فرائض ونوافل في الوقت، فجاز أن يؤدي بها فرائض في أوقات، كالوضوء والمسح على الخفين. ويحقق هذا أن بعد الوقت يجوز له فعل النوافل، فإن كان تيممه قد بطل فكيف يجوز فعل النافلة بغير طهارة، وإن كان ما بطل فيجب أن يجوز به فعل الفرض كما جاز فعل النفل.

قلنا: يبطل بطهارة المستحاضة، والمعنى في الأصل^(٤) أنها طهارة رفاهية ترفع الحدث بخلاف مسألتنا. فإنها طهارة حاجة قاصرة، فلا تلحق بالأصل، وما حققوا به لا نسلمه ونقول: لا يتنفل بعد الوقت بحال، وقد بطل تيممه. وكذلك إن نصرنا أن كل فريضة تحتاج إلى تيمم لم نسلم أن بعد أداء الفريضة يجوز أن يتنفل، وإن سلمنا فقد بينا أن النوافل توابع وجوابر الفرائض فجرت مجرى بعض سببها. والله أعلم بالصواب

(١) انظر: أحكام الجصاص: ٣١/٥، ٣٢ أحكام ابن العربي: ١٢١٩/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٤٣٥/٢.

(٣) تقدم أن القول به نقل عن عبيد بن عمير وغيره.

(٤) أي الوضوء والمسح على الخفين.

٢٩ - مسألة : إذا خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو بقاء الشين والقبح في وجهه أبيح له التيمم^(١). نص عليه في رواية الميموني : إذا خاف المجذور تيمم^(٢). وليس على خوف النفس^(٣)، وبه قال أبوحنيفة ومالك وداود^(٤). وقال الشافعي : إذا خاف بقاء الشين لم يباح له التيمم. قولاً واحداً^(٥). وأما إذا خاف زيادة المرض فعلى قولين : أحدهما : لا يباح أيضاً التيمم^(٦). والثاني : كقولنا^(٧).

لنا : قوله تعالى : (١٣٨/أ) ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٨) فأباح التيمم للمريض من غير تفصيل. فإن قيل : فهي متروكة الظاهر. فإنه شرط عدم الماء. قلنا : شرط العدم في السفر، فأما في حق المريض فليس بشرط بالإجماع. ولهذا إذا خاف التلف يتيمم مع وجود الماء. ولهذا أخبر جابر : خرجنا في

(١) انظر : الهداية للمؤلف : ٢١/١، المغني : ٢٥٨/١، الإنصاف : ٢٦٥/١.

(٢) انظر : الروايتين : ٩٢/١.

(٣) أي ليس خوف المجذور من قبيل الخوف على النفس. وهذا هو ظاهر المذهب. وهو أن الخوف المباح للتيمم ليس هو الخوف على النفس وإنما الخوف من الضرر. انظر : المغني : ٢٥٨/١، شرح العمدة : (١٥٥/أ)، الإنصاف : ٢٦٥/١.

(٤) انظر : المبسوط : ١١٢/١، المدونة : ٤٥/١، المتقى : ١١٠/١، المجموع : ٢٨٩/٢، الإشراف : ٣٥/١.

(٥) انظر : حلية العلماء : ٢٠٢/١، المجموع : ٢٩٠/٢. والموجود في كتب الشافعية التسوية بين الخوف من بقاء الشين وبين الخوف من زيادة المرض وتباطؤ البرء فيكون في الجميع قولان : أحدهما : يباح له التيمم. وهو القديم، وهو الأصح في المذهب. والثاني : لا يجوز له ذلك. وهو الجديد. انظر : المهذب : ٥٦/١، الوسيط : ٤٤٠/١، المجموع : ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٦) وهو قول الشافعي في الجديد. انظر : مختصر المزني : ٧، المهذب : ٥٦/١.

(٧) أي يجوز له التيمم. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية كما تقد.

(٨) سورة المائدة : آية ٦.

سفر فأصاب رجلا منا حجر فشج رأسه ثم احتلم، فسأل الصحابة: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد رخصة وأنت تجد الماء. فاغتسل فمات. فبلغ النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا. فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه فيغسل سائر جسده^(١). فنسبهم إلى الجهل حيث قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء. ويؤن أن عدم الماء ليس شرطا في التيمم، ولأنه لو شرط عدم الماء لم يكن لذكر المرض فائدة، فإن الصحيح إذا عدم الماء تيمم.

فإن قيل: فالآية واردة فيمن خاف التلف. قال ابن عباس: نزلت في شأن الرجل تكون به جراحة أو قروح أو جدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فله أن يتيمم^(٢).

قلنا: وردت في المرض. وهذا الذي ذكره ابن عباس ضرب منه وليس في قوله إن من خاف الضرر لا يتيمم. ولو قال ذلك لم يكن قوله يرد ظاهر القرآن. ثم قد روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال: وضوء المريض التيمم^(٣). ذكره الطبري^(٤) في سننه.

(١) أخرجه: أبوداود — طهارة — باب في المجروح يتيمم: ٢٣٩/١، ٢٤٠، والدارقطني: ١٩٠/١ وقال: تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي. والحديث صححه ابن السكن كما في التلخيص: ١٤٧/١. وقد روي من طريق آخر عن ابن عباس وليس فيه ذكر التيمم. أخرجه أبوداود: ٢٤٠/١، وابن ماجه — طهارة — باب في المجروح تصيبه الجنابة: ١٨٩/١، والدارقطني: ١٩٠/١، والحاكم: ١٦٥/١. قال البوصيري في الزوائد ٨١/١: إسناده منقطع.

(٢) قول ابن عباس هذا أخرجه الدارقطني: ١٧٧/١، وابن خزيمة: ١٣٨/١، والحاكم: ١٦٥/١، والبيهقي: ٢٢٤/١ كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس وإسناده ضعيف؛ لأن جريرا لم يرو عن عطاء إلا بعد الاختلاط كما قاله يحيى بن معين. انظر: الكامل لابن عدي: ١٩٩٩/٥، التلخيص الحبير: ١٤٦/١، وانظر في الاحتجاج: المذهب: ٥٦/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٢٤/١ ولفظه: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وأخرج نحوه البيهقي في سننه: ٢٢٥/١.

(٤) أي هبة الله الطبري اللالكائي. تقدمت ترجمته: ١٠٢/١.

والمعني في المسألة أن نقول : نوع ترخص يثبت في العبادة عند خوف التلف ، فثبت عند خوف ضرر دون التلف كالفطر (١٣٨/ ب) والقعود في الصلاة وحلق الشعر من الأذى ولبس المخيط في الإحرام والتكفير في الصوم إذا كان ما يشتري به الرقبة يضر به في معيشته لأنه ينقص رأس ماله . وهذا صحيح . فإن كل شيء مما قسنا عليه أكد من الطهارة ؛ لأنه مقصود في نفسه بالتعبد . والطهارة تراد لغيرها فإذا سقط ما هو أصل بنفسه لخوف الضرر فلتن يسقط ما هو تبع لغيره أولى .

فإن قيل : فرق بين خوف الهلاك وبين الضرر . ألا ترى أن الميتة تباح مع خوف الهلاك ولا تباح مع الضرر . وكذلك العطية تعتبر من الثلث في مرض المخوف منه الهلاك ، ولا تعتبر في غيره . وكذلك يتيمم ويحبس الماء إذا خاف الهلاك ولا يحبسه إذا خاف دون ذلك .

قلنا : جميع ذلك غير مسلم . فإنه إذا خاف الضرر والعلّة بالجوع أكل الميتة^(١) .

وكذلك إذا أعطاه في مرض غير مخوف فاتصل به الموت فعطيته من الثلث كالمخوف^(٢) وكذلك يحبس الماء لخوف الضرر والمرض فلا فرق بينهما .

فإن قيل : الفطر والقيام أخف رتبة من الوضوء . ولهذا يباح الفطر بمجرد السفر ، ويباح ترك القيام في صلاة النافلة من غير مرض ، ولا يباح ترك

(١) لكن الصحيح من المذهب أن سبب إباحة الميتة هو خوف الهلاك فقط فأما خوف الضرر فقول في المذهب . انظر : الإنصاف : ٣٦٩ / ١٠ .

(٢) لكن المذهب في هذه المسألة خلاف ما قاله المؤلف . حيث إن العطية في مثل هذه الحالة تكون من رأس المال ، لا من الثلث . انظر : الإنصاف : ١٦٥ / ٧ .

الوضوء بمجرد السفر وفي صلاة النافلة، وهذا لأنه في الصوم ينتقل من يوم إلى يوم مثله، وفي الطهارة ينتقل من طهارة إلى طهارة. وأما الحلق واللبس في الحج فيزول بذلك الأذى يقينا وفي مسألتنا زيادة المرض موهوم غير متيقن، فلا نترك بهذا الشك عبادة متيقنة للخوف، وأما الكفارة فيلحقه بشراء الرقبة ضرر يدوم (١٣٩/أ) وهو انقطاع معاشه، والضرر الدائم لا يحتمل وإن قل. بخلاف مسألتنا.

قلنا: قولكم: الفطر والقيام أقل رتبة، غلط. فإننا قد بينا كونها مقصودين في أنفسهما فهما أكد من الطهارة، وقولكم: يفطر بمجرد السفر، فلعمري أنه يفطر؛ لأن السفر له مشقة في الصوم وليس له مشقة في الوضوء. وكذلك اشتراط القيام في النافلة يشق فإن النوافل تتكرر وتدوم، والطهارة لا تتكرر فلا تشق. فافترقا لهذا فيما ذكرتم.

فأما إذا جئنا إلى المرض فهو مشقة في الصوم مشقة في الوضوء وضرر فيها فجاز تركهما لأجله، وقولكم في الصوم ينتقل من يوم إلى يوم مثله، غلط. فإن يوماً من رمضان لا يوازيه في الاحترام صوم الدهر. ولهذا قال ﷺ فيمن أفطر يوماً من رمضان عامداً: «لو عمر كعمر نوح يصوم ما وفي به»^(١) ولأننا قسنا على القيام في الفرض وهو لا يجوز تركه بحال ثم يسقطه المرض.

وقولهم في الأذى: إنه يتحقق زواله بالحلق واللبس، بخلاف هذا فإنه لا يتحقق زوال المرض. قلنا: وبالفطر والقيود لا يتحقق زوال المرض. ثم يجوز

(١) لم أجد من خرج هذا اللفظ. وفي معناه الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه». أخرجه أحمد: ٣٨٦/٢، وأبو داود: ٧٨٩/٢، والترمذي: ٩٢/٣، وابن ماجه: ٥٣٥/١، وابن خزيمة: ٢٣٨/٣ والدارمي: ٣٤٣/١. ورواه البخاري تعليقا: ٢٣٥/٢ والحديث فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهالة والشك انظر: فتح الباري: ١٦١/٤.

له ذلك . ثم كما لا يتحقق زوال المرض لا يتحقق زوال الهلاك . ثم مع خوف الهلاك يجوز له ترك الوضوء . وزواله موهوم ، وعلى أن المعتبر بالظاهر وغلبة الظن . وإذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين القبيح صار ذلك عذرا في الترك كالمتيقن .

وأما قولهم في الكفارة أنه يحصل به ضرر مستدام ، فغلط . لأنه يجوز له أن يكتسب مالا أو يوهب له أو يخلف الله تعالى عليه . ثم ها هنا أيضا (١٣٩/ب) يخشى من تزايد المرض وكلما توضحاً زاد فأفضى إلى دوام المرض أو الهلاك . وضرر ذلك أكثر من ضرر تناقص المعيشة .

طريقة أخرى : أنه إذا جاز ترك الوضوء لضرر يلحق بماله ، وهو إذا طلب منه في الماء زيادة على ثمنه فأولى أن يجوز له تركه لضرر يلحقه في نفسه ، فإن النفس أشرف من المال ، والمال وقاية النفس بكل حال .

فإن قيل : إلا أن هناك يذهب جزء من ماله لا في مقابلة شيء ، وذلك محترم ، ولذلك تجوز إراقة الدماء في الذب عن ذلك . بخلاف مسألتنا . فإنه لا يذهب جزء من بدنه فنظيره لو خاف ذهاب جزء من بدنه لم يلزمه استعمال الماء .

قلنا : زيادة المرض وتباطؤ البرء ينحل البدن ويذويه فتذهب منه أجزاء ، ويتلف المال أيضا ، فإنه ينقطع عن معاشه ، وينفق على نفسه فيفتقر ، فهو يربي على زيادة حبه في ثمن الماء بكثير . ثم قلتم لا يلزمه الوضوء لأجل ذلك ، فهذا هنا أولى . ولأن الشين الباقي (في) وجهه لو رام الإنسان أن يفعله به جاز له إراقة دمه في دفعه عن ذلك . فلا فرق بينه وبين زيادة ثمن الماء .

فإن قيل : لو ألزمناه الشراء بزيادة لزمنا أن نلزمه بأي زيادة كانت ، فيفضي إلى إتلاف ماله .

قلنا : لا يلزمه إلا ما لا يحجف ولا يؤثر، كما نقول نحن في رواية^(١)، فإن طلب منه الكثير امتنع . ثم مثله في مسألتنا لو أجزنا أن يحتمل زيادة المرض ويتوضأ احتاج في الوضوء الآخر إلى أن يتكلف زيادة أخرى . وكذا في الوضوء الثالث فيفضي إلى تلفه فلا فرق بينهما .

فإن قيل : (١٤٠ / أ) إذا طلب بائع الماء زيادة لم تجر بها عادة فكأنه امتنع من البيع . ولهذا يقال : إذا أردت أن لا تزوج بنتك فاستام^(٢) في مهرها . ومع منع البيع يحل التيمم ؛ لأنه يصير غير قادر على الماء .

قلنا : لا يصير كالممتنع ؛ لأنه يقول اشتروا مني فأنا باذل للبيع لكنني أطلب فضل الله تعالى في الربح بهذا القدر، وذلك عادة التجار . احتج الخصم بقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه »^(٣) الخبر .

قلنا : المراد به إذا قدر على ذلك من غير ضرر بدليلنا . واحتج بأنه واجد لماء طهور لا يخاف التلف باستعماله ، فلا يجوز له التيمم . كما لو كان به مرض يسير أو صداع ، أو خاف الضرر من شدة البرد ، وهذا ؛ لأن بوجود الماء معه حقيقة لا يجعل كالعادم في انتقاله إلى التيمم ، إلا أن يخاف التلف فليس عن النفس عوض .

قلنا : يبطل بمن وجد الماء بزيادة على ثمن المثل ، وتنكسر بأصول علّتنا . فإنه لا يخاف التلف ثم يباح له ترك الصوم والحلق واللبس .

(١) وهي المذهب . انظر : الفروع : ١ / ٢١٣ ، الإنصاف : ١ / ٢٦٩ .

(٢) استام : أي : غال . ومنه : سمت بالسلعة . أي غاليت . القاموس : ٤ / ١٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه : ١ / ٢٦٣ .

والمعنى في الأصل^(١) أنه إن خاف زيادة المرض فهو كمسألتنا لا نسلّمه^(٢)، وإن لم يخف فهو كالصحيح^(٣). ولهذا لا يجوز له الفطر لذلك اليسير، وكذلك لا يجوز له ترك القيام لأجل برد لا يعود بمرضه، وكذلك اللبس^(٤)، وها هنا يجوز لأجل المرض فجاز في الوضوء ثم يلزمهم جرح يسير لا يخاف التلف بوقوع الماء عليه وإنما يخاف زيادته. فإن قالوا يجوز ترك الوضوء لأجله انتقضت به العلة. وإن قالوا لا يجوز ترك الوضوء لأجله فلا شك أن في زيادته إتلاف جزء من بدنه.

(١٤٠/ب) والمذهب^(٥): أنه إذا خاف إتلاف جزء لا يلزمه استعمال الماء.

فأما قولهم: بوجود الماء معه، لا يجعل كالعادم.
قلنا: فبوجود التلف يصير كالعادم، والمرض سبب التلف، كالجرح وإن صغر. والله أعلم بالصواب.

(١) الأصل هو: المرض اليسير والصداع أو خوف الضرر من شدة البرد.

(٢) أي لا نسلّم منه من التيمم. بل يتيمم.

(٣) أي كالإنسان الصحيح السليم من ذلك.

(٤) أي لبس المخيط في الإحرام، فلا يجوز لأجل برد خفيف لا يسبب المرض.

(٥) يقصد بالمذهب: مذهب الشافعية. انظر الوسيط: ١/٤٤٠، المجموع: ٢/٢٨٩.

٣٠- مسألة: لا يجوز التيمم لصلاة الجنائز والعيد مع وجود الماء^(١).
نص عليه في رواية المروزي^(٢). وبه قال عامة الفقهاء^(٣). وقال أبو حنيفة:
إذا خاف فوتها جاز له أن يتيمم لهما مع وجود الماء^(٤). وقد روي عن أحمد
رضي الله عنه خاصة في الجنائز مثل مذهبه^(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٦).
فإن قيل: هذه ليست صلاة حقيقة، وإنما هي دعاء. فلا تتناولها الآية،
قلنا: بل هي صلاة حقيقة لغة وشرعا وعرفا^(*)، فاللغة أن الصلاة عبارة عن
الدعاء وهو موجود فيها، والشرع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ
أَبَدًا﴾^(٧) وقوله ﷺ: «فما تنفعه صلاتي وذمته مرتته في قبره بدينه»^(٨)

(١) وهذا هو المذهب. انظر: شرح العمدة: (١٥٠/أ). الإنصاف: ٣٠٤/١، المبدع: ٢٣٢/١.

(٢) انظر: الروايتين: ٩٤/١.

(٣) كالشافعي ومالك وغيرهما. انظر: الأم: ٥٢/١، المدونة: ٤٧/١، الكافي لابن عبد البر:

١٨٠/١، المغني: ٢٦٧/١، المجموع: ٢٤٦/٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٧، المبسوط: ١١٨/١.

(٥) رواها المروزي أيضا. انظر: الروايتين: ٩٤/١.

(٦) سورة المائدة: آية: ٦.

(*) في الأصل: شرع وعرف. بدون ألف.

(٧) سورة التوبة: آية: ٨٤.

(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء: ٣/٣٩٣ في ترجمة عيسى بن صدقة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال: أتى النبي ﷺ بجنائز رجل يصلي عليه، فقال: عليه دين؟ فقالوا: نعم. قال: «فما

ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتين في قبره لا تصعد روحه إلى الله، فلو ضمن رجل دينه

قمت فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه» ومثله الطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد

٢/٤٠: وفيه عبد الحميد بن أمية. وهو ضعيف. وأخرج نحوه أبو يعلى في مسنده من طريق

عيسى بن صدقة، قال في المجمع ٢/٣٩: وعيسى وثقه أبوحاتم وضعفه غيره. اهـ وقد كان

امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد أن فتح الله عليه.

فقد روى البخاري في كتاب الكفالة - باب الدين، ومسلم في كتاب الفرائض - حديث رقم:

١٦١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل

هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على

صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين

فترك ديناً فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته».

وغير ذلك . والحكم أنه يعتبر فيها جميع شرائط الصلاة من الستارة واستقبال القبلة والوقوف على موضع طاهر وغير ذلك ، وصلاة العيد فيها ما في كل صلاة وزيادة تكبير .

فإن قيل : فلو سلمنا أنها صلاة إلا أنها لا تسمى صلاة على الإطلاق كالفریضة وإنما يقال صلاة جنازة وعید ، فلا تدخل تحت إطلاق الآية . ولأنه ذكر الصلاة بالألف واللام وهي الصلاة المعهودة المكتوبة في الأوقات فتحمل الآية عليها بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن عمر رضي الله عنه : «إذا فاجأتك صلاة الجنازة فتيّم لها»^(١) .

قلنا : بل يتناولها اسم الإطلاق ، ونقيدها بالجنازة للتنويع ، كما يقال صلاة الظهر والعصر والجمعة ، ودخول الألف واللام لا للعهد ، وإنما هو لاستغراق الجنس ، وصلاة الجنازة نوع منه ، وأما الخبر فلا يعرف في أصل من أصول الحديث فلا نقبله ، فإن ثبت فعله إذا فاجأتك وأنت (١٤١/أ) عادم للماء فتيّم ، لئلا يظن إنسان أنها تفعل عند عدم الماء بغير تيمم كما ذهب عطاء والشعبي إلى فعلها بغير طهارة أصلاً^(٢) ، أو يكون قوله : فتيّم لها . أي فاقصد إليها ، يحضه على الصلاة عليها .

والقياس أن كل صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخف فواتها لم يجز وإن خاف فواتها كصلاة الجمعة وسائر الصلوات . وهذا لأن صلاة الجمعة وسائر الصلوات أكد ؛ لأنها من فرائض الأعيان ، وإخراجها عن أوقاتها أعظم

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل : ٧/ ٢٦٤٠ لكن عن ابن عباس ورجح أن الصواب وقفه على ابن عباس . وهو كذلك عند ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٥ ، وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال : رفعه خطأ فاحش . وأما ابن عمر فقد أخرج الدارقطني : ١/ ٢٠٢ ، وابن المنذر في الأوسط : ٢/ ٧٠ عنه أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيّم وصلى عليها . اهـ وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة . انظر : نصب الرأية : ١/ ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣/ ٣٥٢ ، المصنف لابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، الأوسط لابن المنذر : ٢/ ٧١ .

جريمة من ترك صلاة الجنازة، فإذا لم يتيمم مع وجود الماء لخوف فواتها فلتن لا يتيمم للجنازة والعيد أولى .

فإن قيل : سائر الصلوات لا تفوت فإنها تقضي . بخلاف صلاة الجنازة والعيد .

قلنا : الجمعة لا تقضي جمعة بحال ، وإنما ينتقل إلى غيرها ثم لا يتيمم لها . وقولكم في الفرع تفوت . فلا نسلم . فإنها تقضي العيد^(١) ويصلي على الجنازة مرة ثانية^(٢) وعلى القبر أيضا^(٣) فلا تسقط بحال .

طريقة أخرى : نقول الوضوء طهارة تستباح بها الصلاة فلا يجوز تركها لخوف فوت صلاة الجنازة كالتيتمم ، وقد قالوا : لو عدم الماء وحضرته جنازة يتيمم لها ، فلو خشى فواتها أن يتيمم ، لا يجوز له ترك التيمم . كذلك في الوضوء .

فإن قيل : إنما لم يجز له ترك التيمم ؛ لأنه يصلي بغير طهارة أصلا . وليس كذلك إذا ترك الوضوء وتيمم ، فإنه قد صلى بطهارة . فافترقا .

قلنا : لا نسلم إذا تيمم مع قدرته على الماء يكون تيممه طهارة ، بل صلاته تقع بغير طهارة أصلا .

طريقة أخرى : نقول اتفقنا أنه لو كان في رجله خف وانقضت مدة المسح فتوضأ في الأعضاء الثلاثة فلما أراد خلع الخف وغسل رجله جاءت جنازة وخشي إن خلع الخف وغسل رجله أن تفوته فإنه لا يجوز له (١٤١/ب) المسح على الخف والصلاة عليها ، فإذا لم يجز له ترك استعمال الماء لأجل فوت

(١) انظر : الهداية للمؤلف : ٥٤ / ١ وهو المذهب كما في الإنصاف : ٤٣٣ / ٢ .

(٢) وهذا بالنسبة لمن لم يصل عليها في المرة الأولى . فيستحب له ذلك على الصحيح في المذهب .

انظر : الإنصاف : ٥٣٣ / ٢ . أما من صلى عليها في المرة الأولى فيكره له أن يعيد الصلاة مرة ثانية

على الصحيح من المذهب . كما في الإنصاف : ٥٣١ / ٢ .

(٣) انظر : الهداية للمؤلف : ٦١ / ١ ، زاد المعاد : ٥١٢ / ١ وهو المذهب كما في الإنصاف : ٥٣١ / ٢ .

الحناة في عضو واحد من الإتيان بالمسح الذي جعل بدلا عنه فلو لا يجوز له ترك غسل جميع الأعضاء لخوف الفوات أولى .

فإن قيل : فرق بين قدرته على الماء وانقضاء مدة المسح . ألا ترى أنه إذا رأى المتييم الماء في صلاته لم تبطل صلاته عندهم^(١) ، ولو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة بطلت^(٢) .

قلنا : لا نسلم فنقول : إذا رأى الماء في صلاته يبطل التيمم ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة^(٣) ، وإن سلم على رواية شاذة لنا^(٤) فالمبيح للتيمم عدم القدرة على استعمال الماء ، ولا قدرة له هو في الصلاة شرعا ؛ لأن حرمة الصلاة مانعة ، فأما انقضاء المدة^(٥) فيتحقق في الصلاة كما يتحقق في غيرها .

احتج الخصم^(٦) بما روى ابن عمر قال : «مر رسول الله ﷺ في سكة وقد خرج من غائط وبول ، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام . حتى إذا كاد الرجل في السكة ضرب يديه على الحائط فمسح بهما وجهه وضرب ضربة أخرى مسح ذراعيه ورد على الرجل السلام وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهر»^(٧) . رواه أبوداود^(٨) والساجي وأخرجه مسلم في الصحيح^(٩) . فوجه الدليل أنه رأى التراب طهورا عند فوات السلام . ولهذا

(١) أي الحنابلة .

(٢) أي عندهم أيضا . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف : ١ / ١٩١ .

(٣) وهذا هو المذهب كما تقدم في أول المسألة الرابعة والعشرين .

(٤) تقدم ذكر هذه الرواية .

(٥) أي مدة المسح على الخف .

(٦) انظر : المبسوط : ١ / ١١٨ ، ١١٩ ، البدائع : ١ / ١٩٥ ، الهداية : ١ / ٣٩ .

(٧) تقدم تخريجه : ٢ / ٣٥٩ .

(٨) انظر : سنن أبي داود : ٢٣٤ / .

(٩) مختصراً . انظر : الصحيح : ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث : ٣٧٠ .

أخبر أنه لم يمنعه من الرد إلا الحدث، وكأنه كان مخصوصا بذلك. وإذا أثبت هذا دل على أن التيمم في المصر عند خوف فوات عبادة طهارة مشروعة تتأدى للعبادة. والجنائز عندنا تفوت ولا تقضى^(١). وكذلك صلاة العيد^(٢)، فجاز أن تؤدي بالتيمم (١٤٢/أ) إذا خفنا فواتها.

قلنا: أولا هذا الخبر مطرح، فإننا نتفق على أن الطهارة لا تجب لرد السلام وتجب للجنائز. فكيف نجعل أحدهما أصلا للآخر. على أن الرسول ﷺ إن فعل ذلك لخوف فوات السلام لمعنى يخصه. فكيف نقيس عليه غيره؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجاز إذا خشينا فوات صلاة الجمعة أو بقية الصلوات حتى يخرج الوقت أن نجيز له التيمم، ثم إن كان هناك^(٣) خشى الفوات، فلا نسلم أن صلاة الجنائز تفوت على ما بينته.

واحتج: بأن صلاة الجنائز إذا فاتت لا تقضى فيقول: فقد ثبت أن من عدم الماء في وقت الصلاة وهو يتحقق وجود الماء بعد الوقت يجب عليه أن يتيمم ويصلي، فاذا جاز التيمم لخوف فوات فضيلة الوقت مع إمكان القضاء فلئن يجوز التيمم لخوف فوات أصل الصلاة أولى وأحق.

قلنا: لا نسلم. فإن عندنا صلاة الجنائز تقضى وتصلى مرة بعد مرة قبل الدفن. وبعده تصلى على القبر إلى شهر^(٤). ثم هذا فاسد. فإن صلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء لا تقضى إذا فاتت، ثم لا يتيمم لهذا إذا

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٤٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٧، ٣٨.

(٣) أي عند رد السلام.

(٤) انظر: زاد المعاد: ١/٥١٢، الإنصاف: ٢/٥٣١.

خشى فواتها . على أن هذا^(١) لا اعتبار به عندهم ، فإن الولي^(٢) عندهم يجوز^(٣) أن يتيمم لخوف فوات صلاة الجنابة . وإن كان له أن يستأنف الصلاة عليها فلا تفوته . وكذا من سبقه الحدث في صلاة العيد له أن يتيمم للبناء على الصلاة^(٤) . وإن كان لا يخشى فوتها ؛ لأنه لو أراد أن يتوضأ ويبنى عليها ويكملها بعد فراغ الإمام جاز له ذلك . فسقط قولهم . والله أعلم بالصواب .

٣١ — مسألة : إذا اشتبهت عليه الأواني الطاهرة بالنجسة عدل إلى التيمم^(٥) . نص عليه في رواية جعفر بن محمد : إذا اشتبهت عليه إناءان طاهر ونجس لم يتوضأ (١٤٢/ب) منهما ، وقال في رواية أبي طالب وأبي الحارث : إذا كان معه قميصان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صلاة وخلعه ، وصلى في الآخر . وليس كذلك الإناءان أحدهما طاهر والآخر نجس ؛ لأن الماء يصيب ثيابه ويلتصق بجسده . قال شيخنا : وهذا التعليل يوجد مع مساواة الطاهر للنجس ، ومع كثرة الطاهر أنه لا يجوز ، وهو اختيار ابن حامد^(٦) ، وبه قال أبو ثور وداد والمزني^(٧) . وقال

(١) أي خوف الفوات .

(٢) أي ولي الميت .

(٣) القول بالجواز هو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي . لكن الصحيح في المذهب عدم جواز التيمم للولي إذا خاف الفوات . وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . انظر : المبسوط : ١١٩/١ ، البدائع : ١٩٥/١ ، الهداية مع فتح القدير : ١٣٨/١ .

(٤) وهذا قول أبي حنيفة وحده . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا : لا يتيمم . وهذا الخلاف محله فيما إذا دخل في الصلاة بالوضوء . أما إذا كان دخوله فيها بالتيمم فإنه يجوز له التيمم بالاتفاق . انظر : المبسوط : ١١٩/١ ، الهداية : ٤٠/١ .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية للمؤلف ١١/١ المقتنع : ٢١/١ ، شرح العمدة : ٦٢ ، الإنصاف : ٧١/١ .

(٦) انظر : الروايتين : ٩٥/١ .

(٧) انظر : الأوسط لابن المنذر : ١٦٦/٢ ، مختصر المزني : ١٨ حلية العلماء : ٨٧/١ .

أبو بكر عبدالعزيز وأبو علي النجاد^(١) وأبو إسحاق بن شاقلا كذلك إذا استوى عدد الطاهر والنجس، فإن زاد عدد الطاهر جاز التحري^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣). وقد شرط بعضهم أن يكون النجس إناء من عشرة أوان طاهرة^(٤)، وليس بشيء. واختلف أصحاب مالك، فقال سحنون^(٥) كالأول من قولنا^(٦)، وقال عبد الملك^(٧): يتوضأ بأحدهما ويصلي، ويتوضأ بالآخر ويصلي^(٨). وقال محمد بن مسلمة^(٩): كذلك، إلا أنه زاد عليه بأنه يغسل

(١) الحسين بن عبدالله. المعروف بالنجاد الصغير. تميزا له عن أبي بكر النجاد. كان فقيهاً إماماً في أصول الدين وفروعه. صاحب البرهاري ومن في طبقته. توفي سنة ٣٥٨ هـ. الطبقات: ١٤٠/٢، العبر: ٣٢١/٢، شذرات الذهب: ٣٦/٣.

(٢) انظر: الروايتين: ٩٥/١، القواعد، لابن رجب: ٣٧٥، الإنصاف: ٧١/١، المبدع: ٦٢/١. (٣) أي مذهب التحري في حالة زيادة عدد الطاهر على عدد النجس، أما إذا كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانت سواء فإنه ليس له أن يتحرى. انظر: مختصر الطحاوي: ١٧، المبسوط: ٢٠١/١٠.

(٤) انظر: الإنصاف: ٧٢/١.

(٥) أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي. وسحنون لقب له. واسمه عبدالسلام انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب. وعنه انتشر علم مالك في المغرب. وهو صاحب المدونة في فقه المالكية. توفي سنة ٢٤٠ هـ. طبقات الفقهاء: ١٥٦، المدارك: ٥٨٥/٢، الديباج: ٣٠/٢.

(٦) أي أنه يترك الوضوء ويعدل إلى التيمم. انظر: المنتقى: ٥٩/١.

(٧) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون. من جملة الذين أخذوا عن مالك رحمه الله. دارت الفتوى عليه في المدينة في زمانه وكان فقيهاً فصيحاً مجيداً لتفسير الرؤيا. توفي سنة ٢١٢ هـ. ترتيب المدارك: ٣٦٠/٢، وفيات الأعيان: ١٦٦/٣، الديباج: ٦/٢.

(٨) انظر: المنتقى: ٥٩/١ الإشراف: ٤٤/١.

(٩) أبو هشام المخزومي. جمع بين العلم والورع. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك. وهو ثقة. وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة ٢٠٦ هـ. طبقات الفقهاء: ١٤٧، الديباج: ١٥٦/٢.

أعضاءه من الثاني ويتوضأ ويصلي صلاة أخرى^(١). كما قلنا نحن في
 الثوبين . وقال ابن المواز^(٢) : يتحرى^(٣) كمذهب الشافعي^(٤) .
 لنا قوله ﷺ : « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا »^(٥) فعمومه
 يقتضي أن ترابها طهورا على كل حال إلا ما خصه الدليل .
 فان قيل : الدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فليمتدوا ماء فتيمموا ﴾^(٦) فأباح
 التيمم بشرط أن لا يجد ، وها هنا هو واجد للماء^(٧) .
 قلنا : الواجد هو القادر على الماء ، ولا نسلم أنه قادر مع الاشتباه .
 فإن قيل : جهله بالطاهر لا يسلبه القدرة كما قلتم في الناسي للماء في
 رحله .

قلنا : قد يقال لمن كلف طلب شيء وتمييزه من غيره إذا اشتبه عليه ولم
 يعرفه بعينه : ما وجدته ولا قدر عليه ، ويخالف من نسي الماء في رحله
 (١٤٣/ أ) فإنه لو طلب لوجد ، فإن طلب فلم يجد فقد فرط في الطلب ؛ لأن
 رحله محصور معلوم لا يشق تفتيشه ، ويوضح ما ذكرنا أنه إذا اشتبه إناءان
 طاهر ونجس ولا أمانة على واحد منهما معه ماء طاهر بيقين ، فيجوز له

(١) انظر: المنتقى : ٥٩/١ ، ٦٠ ، الإشراف : ٤٤/١ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري . تفقه على ابن الماجشون وابن عبد الحكم . كان
 راسخا في الفقه والفتيا . ألف كتاب الموازية . وهو من أجل كتب المالكية . توفي سنة ٢٦٩ هـ .
 طبقات الفقهاء : ١٥٤ ، ترتيب المدارك : ٧٢/٣ ، الديباج المذهب : ١٦٦/٢ .

(٣) انظر: المنتقى : ٦٠/١ ، الإشراف : ٤٤/١ .

(٤) انظر: الأم : ١١/١ ، الوسيط : ٣٤٣/٢ ، المجموع : ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ ، وهذا سواء كان عدد
 الطاهر أكثر أو أقل .

(٥) تقدم تخريجه : ٢٣٩/١ .

(٦) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٧) انظر: المجموع : ٢٢٦/١ .

التيّم ، فإن سلموا فهو مبطل لقولهم وإن منعوا جواز التيمم قلنا لا يخلو إما أن يجوز له التوضوء بأحدهما كيف اتفق فلا أحد قال ذلك ، فهو خرق الإجماع^(١) ، أو يتحرى فقد انسد عليه طريق التحري لعدم الأمانة ، أو يترك الصلاة فكيف يتركها وهو قادر على التيمم والصلاة أو يتيمم ويصلي فهو قولنا . وهذا يصلح للاستدلال به ابتداءً ، وهو قاطع في الحجة .

فإن قيل^(٢) : نقول إنه يريقهما ويتيمم ، أو يخلط أحدهما بالآخر . قلنا : لم تميز إراقة ماء طاهر هو محتاج إليه لطهارته ؟ أو إفساده بأن تجعله نجساً^(٣) ؟ . وهذا محض الخطأ .

فإن قيل : نفعل ذلك ليحصل شرط التيمم . قلنا : شرط التيمم عدم القدرة على ماء طاهر ، وهو غير قادر عليه إذا شبهه ولم تكن أمانة ، فلا فائدة في الخلط والإراقة إلا محض الفساد والإتلاف له .

فإن قيل : نقول في ذلك ما تقول في القبلة إذا عميت عليه الدلائل في الليلة المظلمة الممطرة في السفر فإنه يصلي على غلبة الظن إلى جهة ، وكما تقول في الثياب إذا اشتبهت بحيث لا تتميز^(٤) .

(١) أي الإجماع على أنه لا يجوز الوضوء بأحدهما من دون تحر . ولم أجد هذا الإجماع الذي حكاه المؤلف فيما وقفت عليه من كتب الإجماع وغيرها . وقد حكى ابن المنذر في الأوسط : ٢٨١ / ١ عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان أنه يتطهر بهما وبكل واحد منهما ؛ لأن الماء لا ينجسه شيء . قال : وهذا قول يصح في النظر .

(٢) انظر : المهذب : ٢٠ / ١ ، المجموع : ٢٢٩ / ١ .

(٣) وذلك بخلط الطاهر بالنجس فيكون الجميع نجساً .

(٤) انظر في هذا القياس : المجموع : ٢٢٦ / ١ ، المتقى : ٦٠ / ١ .

قلنا: منصوص أحمد رحمه الله في الثياب أنه لا يتحرى بل يصلي في كل ثوب تلك الصلاة ويخلعه^(١)، وعلى قياسه نقول في القبلة^(٢): إنه يصلي صلاته إلى أربع جهات^(٣)، فيكون مؤدياً فرضه بيقين، وغير ممتنع إعادة الصلوات لأجل الإشكال، (١٤٣/ب) كما لو اشتبه عليه صلاة من يوم لا بعينها فإنه يصلي خمس صلوات ليؤدي الفائتة بيقين^(٤). ومن سلم التحري في القبلة يقول: إن فرضه ذلك، حتى لو بان أنه صلى إلى غيرها لم يلزمه القضاء، ولو تحرى فبان أنه توضأ بهاء نجس لزمه الإعادة؛ ولأن القبلة يجوز تركها للعذر في حالة المسايقة وفي النافلة، ولا يجوز له الوضوء بالماء النجس بحال فافترقا.

طريقة أخرى: أن الاشتباه عذر يمنعه من التوضؤ بالماء الطاهر، فجاز له الانتقال إلى التيمم، أصله خوف العطش والمرض وغلاء الثمن^(٥). والدليل على كونه عذراً أنه لا يأمن بتحريه أن يصادف الماء النجس فينجس بدنه وثيابه ويحاطر بصلواته فيخرجها عن أوقاتها ويقضيها. وفي هذا من الحرج ما يزيد على زيادة حبه في سعر الماء، ومن خوف عطش قد يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد ومن زيادة مرض قد يجوز أن لا يحدث.

(١) انظر أول هذه المسألة: ص: ٤٥٩/٢.

(٢) أي إذا اشتبهت عليه.

(٣) قال في الإنصاف ١٢/٢: وخرجه — أي اشتباه القبلة — أبو الخطاب في الانتصار وغيره من منصوصه في الثياب المشتبه. اهـ لكن الصحيح في المذهب أنه يجتهد في طلب القبلة ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة. انظر: الإنصاف: الصفحة السابقة.

(٤) وهو الصحيح في المذهب كما في الإنصاف: ٤٤٦/١.

(٥) أي كون الماء غالي الثمن وهو محتاج إليه في وضوءه فيتركه ويتيمم.

فإن قيل : لا نسلم ذلك ، فإن الاجتهاد والتحري طريق إلى إصابة الماء الطاهر ، كما هو طريق إلى إصابة الحق في الفتوى والحكم والقبلة .

قلنا : إذا جاز أن يخطئ فيغتسل بالنجاسة مع وجود هذا التحري ، فكيف نجعله طريقاً إلى إصابة الطاهر ، ثم لو كان التحري طريقاً لوجب أن يتحرى فيه إذا اختلطت أخته بأجنبية والمذكاة بالميتة ، وفي الصيد إذا وقع في ماء .
فإن قيل : لا أمانة هناك .

قلنا : ليس شيء من ذلك إلا وله أمانة مشككة كأمانة الماء ها هنا . ثم يلزم عليه القبلة إذا خفيت الأمانة فإنه لا أمانة ثم يصلي^(١) ، فأما القبلة فقد تقدم الكلام فيها .

فأما في دلائل (١٤٤ / أ) المجتهد فهي معاني النصوص المفهومة وعللها المعقولة ، وذلك لا يخطئ . ولهذا يحكم به الشرع في الدماء والفروج والأموال ، فأما في مسائلنا فالأمارات مشتبهة جداً ، فالتغير يكون بطول المكث ، وفساد التربة ، وغير ذلك ، والحركة قد تكون من الهواء ، ومن وقوع طاهر من حجر وغيره في الإناء ، فلا عصمة لها كعصمة القياس الذي يحكم به ؛ ولأن الاجتهاد في القبلة والحكم لا بدل له ولا معدل عن الاجتهاد ، بخلاف الطهارة فإنه إذا عجز عن الماء الطاهر ، أو شك فيه ، فله طاهر ييقن وهو التراب ، فجاز أن يعدل إليه .

طريقة أخرى ذكرها أصحابنا^(٢) : أنها مائعان أحدهما نجس ، فلم يجز له التحري فيهما ، كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماء .

(١) أي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة .

(٢) انظر المغني : ٦١ / ١ .

(١٤٥/أ)* فإن قيل : لا نسلم الأصل^(١) على قول أبي زيد الملقى^(٢) .
ورأيت الغزالي^(٣) ذكر أنه قاله ابن سريج^(٤) .

قلنا : منصوص الشافعي أنه لا يتحرى في ذلك^(٥) ، والكلام معه ، ومن
منعه فإنما هرب من النظر ، ثم قوله^(٦) بعد انعقاد الإجماع^(٧) ، فلا يقبل .

فإن قيل^(٨) : الفرق بينهما أن البول لا أصل له في الإباحة ، ولا يحفظ في
الأواني .

قلنا : بل البول أصله الماء المباح كالماء النجس أصله الماء الطاهر . ثم يلزم
عليه الأخت من النسب مع أخته من الرضاع تستويان في المنع من التحري
إذا اختلطت إحداهما بأجنبية ، ثم إحداهما ليس لها أصل في الإباحة ،
والأخرى لها أصل ؛ ولأنهما قد استويا مع العلم ، فكذلك مع الاشتباه .

وقولهم : البول لا يحفظ في الأواني . فكذلك الماء النجس لا يحفظ في
الأواني .

فإن قيل : البول لا يشتبه بالماء غالبا . بخلاف المائين^(٩) .

* بداية الجزء التاسع من كتاب الانتصار في المسائل الكبار .

(١) الأصل هو : عدم التحري في اشتباه الماء بالبول .

(٢) أي أن أبا زيد الملقى يقول بالتحري في حالة اشتباه الماء بالبول . انظر : حلية العلماء : ٨٩/١ وهذا
خلاف الأظهر والصحيح في مذهب الشافعي . وعليه فيمنع التحري في مثل هذه الحالة ويلجأ
إلى التيمم . انظر : الوسيط : ٣٤٤/١ ، المجموع ٢٣٧/١ . وأبو زيد هذا الذي ذكره المؤلف
لعله : أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي . الفقيه الشافعي الزاهد . كان من أحفظ الناس
لمذهب الشافعي . حدث بمكة وبيغداد بصحيح البخاري . وله وجوه تستغرب في المذهب .
مات سنة ٣٧١ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣١٣/١٦ .

(٣) هو أبو حامد . تقدمت ترجمته ص : ٤١/١ ، ٢٠٢ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٣٩٤/٢ . ولم أجد قوله هذا فيما طالعته من كتب الشافعية .

(٥) انظر : المهذب : ٢١/١ ، الوسيط : ٣٤٤/١ .

(٦) أي قول المانع .

(٧) أي الإجماع على منع التحري فيما إذا كان أحد الإناءين بولا . ولم أقف على هذا الإجماع الذي حكاه
المؤلف .

(٨) انظر : المجموع : ٢٢٧/١ .

(٩) انظر : المجموع : ٢٢٥/١ ومراده بالماءين : النجس والطاهر .

قلنا : فأولى أن يجوز التحري ؛ لأن علامته أظهر ، ثم قد يشتبهان بأن يتغير الماء بطول مكثه وطلوع الشمس عليه كالبول ، أو يكون البول من ابردة وغيره صافياً كالماء .

طريقة أخرى : نقول يمكنه أن يأتي بطهارة متيقنة ، أو يصلي في ثوب طاهر بيقين ، فلم يجز له أن يتحرى في مشكوك فيه . أصله إذا اشتبه إناءان وهناك إناء طاهر بيقين غير مشتبّه ، أو اشتبه الثوبان وهناك ثوب متيقن الطهارة مفرد .

فان قيل : لا نسلم على أحد الوجهين^(١) .

قلنا : ندل عليه بقوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢)» وبقوله : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك^(٣)» وبقوله عليه السلام : (١٤٥/ب) «لعل الماء أعان على قتله^(٤)» ؛ ولأن اليقين لا يترك بالشك ، كسائر أركان الصلاة وغيرها .

(١) هذا الاعتراض من الشافعية . والمراد بأحد الوجهين هو : جواز التحري والاجتهاد في مثل هذه الحالة — أي حالة ما إذا اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث طاهر بيقين — وهذا الوجه هو الصحيح في مذهب الشافعي . والوجه الآخر : أنه لا يتحرى . بل يتوضأ من الإناء الثالث . انظر : المهذب : ١/ ٢١ ، حلية العلماء : ١/ ٨٨ ، المجموع ١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) أخرجه أحمد : ١/ ٢٠٠ ، والترمذي — قيامة : ٤/ ٦٦٨ وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم : ١٣/ ٢ وصححه . ووافقه الذهبي . والحديث حسنه النووي في المجموع : ١/ ٢٢٦ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : ٣/ ١٧٢٤ ، والألباني في إرواء الغليل : ٧/ ١٥٥ . وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية . انظر : جامع العلوم والحكم : ١٠١ .

(٣) أخرجه البخاري — ذبائح وصيد — باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر : ٦/ ٢٢١ ، ومسلم — صيد وذبائح — باب الصيد بالكلاب المعلمة — الحديث رقم ١٩٢٩ : ٣/ ١٥٣٠ .

(٤) طرف من حديث أخرجه بهذا اللفظ : أحمد : ٤/ ٣٧٩ . وأخرج نحوه مسلم — صيد — باب الصيد بالكلاب المعلمة — الحديث رقم ١٩٢٩ : ٣/ ١٥٣١ ولفظه : «فإنك لا تدري ، الماء قتله أو سهمك» .

طريقة أخرى : نقول اشتبه المحظور والمباح مما لا تبيحه الضرورة، فمنع من التحري، أصله إذا اشتبهت أخته بأجنب، والمطلقة بغيرها، والمعتق بغيره. وهذا لأن التحري رخصة للضرورة إليه، فإذا كان لا ضرورة به لأن هناك بدلا(*) يرجع إليه متيقن بطلت الرخصة، ولا يلزم التحري للشرب والأكل، فإننا لا نبيح التحري إلا أن تدعوه الحاجة إلى الشرب والأكل، ولا يلزم القبلة إن سلمنا^(١). فان الضرورة تبيح تركها في حالة المسايقة، ولأنه لو وقع على أحد كمي القميص نجاسة واشتبه بالآخر لم يتحر، فكذا في الثوبين. وما الفرق بين الكمين والثوبين؟.

احتج الخصم: بأن اشتباه المبدل لا يبيح الانتقال إلى البدل، أصله إذا وجبت عليه رقبة فاشتبهت عليه بعبيد غيره، فانه لا ينتقل إلى الصوم، وإذا اختلط دم الحيض بالاستحاضة لا يبيح الانتقال إلى الشهور^(٢)، وإذا اشتبه طريق النص هل هو صحيح أو ضعيف؟ لم ينتقل إلى القياس.

قلنا: يبطل بالإناءين أحدهما بول^(٣)، ونقلب فنقول: فلم يجز التحري، دليله الأصل^(٤)، ثم هناك يمكنه أن يعتق العبد في كفارته وإن لم يعرف عينه، وكذلك المعتدة تقعد أيام أقرائها أو تميز، فإن عدمت هذين فكانت

(*) في الأصل: بدل. بدون ألف

(١) أي أن سلمنا جواز التحري في حالة اشتباه جهتها. وقد تقدمت الإشارة إلى أن التحري هو الصحيح في المذهب.

(٢) أي الاعتداد بالشهور في انقضاء العدة.

(٣) أي فإنه في هذه الحالة لا يتحرى وينتقل إلى البدل وهو التيمم كما هو الصحيح عنكم — أي الشافعية.

(٤) أي الأصل الذي قاس عليه المخالف. وهو اشتباه الرقبة في العتق واشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة واشتباه طريق النص.

مبتدأة أو ناسية قعدت أقل الحيض أو غالب عادات النساء في أول كل شهر، وفي مسألتنا لا يمكنه التوصل إلى الطاهر ؛ لأن العلامات ضعيفة، وربما قد^(١) يصادف النجس فتفسد طهارته وثيابه وبدنه .

(١٤٦/أ) واحتج^(٢) : بأننا نفرض الكلام في الثياب ، ونقول : إذا قلت يصيل في الثوبين فقد أمرتم بالصلاة مع النجاسة . وذلك محرم . قلنا : لا نسلم أن فعل الصلاة مع النجاسة في حال العذر يحرم ، وأحمد يميز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره^(٣) ، وهل تلزمه الإعادة؟ على روايتين^(٤) . وكذلك إذا صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم ، ثم علم أجزأت صلاته في إحدى الروايتين^(٥) ، وكذلك إذا صلى في ثوب نجس ليتوصل به إلى تأدية فريضة ييقين ، فهو معذور فلم يحرم عليه ذلك ، وصار كما نقول ، في المستحاضة ومن به السلس : يصيل والحدث متجدد ، ولكن نجعل ذلك كأنه ليس بحدث للضرورة ، وكذلك من لم يجد ماء ولا ترابا نجعل حدثه كالمعدوم في صحة صلاته للضرورة .

فإن قيل : فلو كان العذر يصير الثوب (النجس) كالطاهر لوجب أن يكون الاشتباه بجعل الثوب النجس كالطاهر فيصلي في أيها شاء .

(١) في الأصل قدمت «قد» على «ربما» .

(٢) انظر : المجموع : ٢٢٦/١ .

(٣) انظر : مسائل ابن هانئ : ٥٧/١ وفيها : سألت أبا عبد الله عن الصياد يصطاد فيكون عليه دم كثير ، وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد . كيف يصنع ؟ قال : يصيل إذا خشي فوت الصلاة . وانظر : الفروع : ٣٣٨/١ .

(٤) الرواية الأولى : إنه تلزمه الإعادة . وهو المذهب وعليه الجمهور . والرواية الثانية : لا تلزمه الإعادة . انظر : الإنصاف : ٤٦٠/١ .

(٥) لكن المشهور في المذهب والصحيح فيه أنها لا تجزئه وتلزمه الإعادة . انظر : الفروع : ٣٦٨/١ ، الإنصاف : ٤٨٦/١ .

قلنا : إنما نأمره بالصلاة ليؤدي فرضه بيقين ، فحاجته دعت إلى الصلاة في الثوبين ، فإذا صلى في فرد ثوب فلا حاجة إلى تجويز صلاته وحكما في النجس بأنه كالطاهر .

فإن قيل : فلم لا نجعل حال الاشتباه كحال علمه ؟ كما قلت في الأواني ، فإنه إذا كان معه إناء نجس حرم عليه استعماله ، ولو اشتبه عليه إناء ان حرم عليه أيضا الاستعمال .

قلنا : إنما قلنا ذلك في الأواني لأننا ندفع التحري ، ثم لو قلنا له : توضأ بكل إناء وصل لم يكن كأنه أدى فرضه بيقين ؛ لأنه ربما استعمل النجس أولا فنجس ثيابه (١٤٦ / ب) وبدنه ، فإذا عاد وتوضأ بالثاني لم تزل نجاسته ، بخلاف الثياب فإن فرضه بيقين يحصل ، فافترقا . ثم تبطل الطريقة بمن اشتبه عليه ثوبان على وجه لا يتميز ، فإنه يصلي عندهم ^(١) عريانا ، وصلاة الإنسان عريانا ومعه ثوب طاهر بيقين محرمة ، فلم جوزتم ذلك ؟ ولم جوزتم ^(٢) إذا عدم الماء والتراب أن يصلي وحدثه قائم ، والصلاة مع قيام الحدث محرمة ، ولم جوزتم ^(٣) صلاة المستحاضة ودمها جار وذلك محرم في غير وقت الحاجة ، فثبت أن الحاجة تبيح تسيرا من الشرع ومنّة . والله أعلم بالصواب .

فصل : والدلالة على أنه لا يجوز التحري وإن كان عدد الطاهر أكثر ما تقدم من الأدلة . ونخص أبا حنيفة ومن وافقه بأن من لا يجوز له التحري فيه إذا كان عدد المحظور أكثر لم يجوز وإن كان عدد المباح أكثر ، دليله إذا اختلطت المحرمات بنساء أجنب ، وعكسه القبلة والتحري في الحادثة يجوز

(١) أي الشافعية . وهو الصحيح المعروف في مذهبهم . انظر : روضة الطالبين للنووي : ٢٧٤ / ١ .

(٢) أي الشافعية أيضا .

(٣) الشافعية أيضا . انظر : المهذب : ٦٩ / ١ ، ٧٠ .

التحري^(١) على قول أصحابنا وإن كان المحظور أكثر. ولا يلزم إذا اختلطت أخته بنساء بغداد ونحوها لأننا نجيز له التزويج بغير تحري^(٢) دفعاً للخرج، لأن الحجر في النكاح يخرج به، ونقله إلى بلد آخر أشد في الخرج، فأما لو اختلطت أخته بعشر من الأجانب لم يجز له التحري^(٣)، بخلاف الأواني فإنه لو اختلطت سبعة أو أن نجسة بعشرة طاهرة جاز عندكم^(٤) التحري، وأي وقع لزيادة هذا الإناء في جواز التحري.

فإن قيل: لأن الحكم في الشرع للأكثر. ولهذا لو غلب صدق الشاهد على أقواله سمعت شهادته، ولو غلب كذبه لم يجز، وكذلك إذا غلب المباح في مال رجل حلت معاملته، ولو غلب الحرام لم تحل، وكذلك إذا غلب قتلى المسلمين على قتلى المشركين جازت الصلاة (١٤٧/أ) عليهم، ولو غلب المشركون لم تجز الصلاة عليهم، وكذلك يجوز لنا الرمي إلى دار الحرب؛ لأن الغالب فيها الكفار، ولا يجوز الرمي إلى دار الإسلام؛ لأن الغالب فيها أهل الإسلام. وهذا لأن الأصل في المياه الطهارة، فإذا طرأت نجاسة وشك في مكانها احتاج إلى الاجتهادات بالعلامات على إخراج الطاهر من النجس، ثم رأينا العلامة ربما دخلها شك فقوينها بمزيد تأكيد، وهو اعتبار الكثرة ليقوى الظن وتقرب الإصابة.

قلنا: دعواكم أن الحكم للأكثر في الشرع غير مسلمة. ولهذا سوت الأصول بين القليل والكثير في باب التحري في القبلة والثياب عندهم^(٥)،

(١) وهو الصحيح في المذهب في مسألة القبلة.

(٢) وهو الأصح في المذهب. انظر: القواعد لابن رجب: ٢٥٦. الإنصاف: ٧٨/١.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ٢٥٩، الإنصاف: ٧٨/١.

(٤) أي الحنفية. انظر: المبسوط: ٢٠١/١٠.

(٥) أي أنه في حال الاشتباه في القبلة والثياب يجوز له التحري عند الحنفية دون مراعاة للأكثر. انظر:

البدائع: ٣٤٢/١، المبسوط: ٢٠٠/١٠.

وكذلك إذا اشتبهت أخته بعشر أجنبيات ، والصلوات^(١) في باب منع التحري . فأما ما ذكره من الشاهد والمال فلا نسلمه ، ونقول إذا تكرر منه الكذب لم تقبل منه شهادة وإن كان صدقة أغلب . وقد روى عن أحمد رضي الله عنه أنه قال : من كذب في حديث واحد لم أقبل روايته^(٢) . وكذلك من خالط ماله الحرام لا تجوز معاملته وإن كان الحلال أكثر . ثم هناك إذا غلب الأثر أسقطنا حكم المغلوب رأسا . وها هنا توجبون التحري والاجتهاد فبطل قولكم . فأما الصلاة فيصل على الأموات بنية المسلمين سواء قلوا أو كثروا . وأما الرمي فلا تعتبر الكثرة وإنما تعتبر دار الحرب وأنها دار إباحة ، ودار الإسلام دار أمان وحظر للرمي . (١٤٧/ب) ولهذا قال أحمد رضي الله عنه في رواية بكر بن محمد : إذا ترس المشركون بالمسلمين لم نرمهم إذا أمانا ضرهم^(٣) . فأما قولهم : الأصل في الماء الطهارة ، فهو كذلك حتى تظهر النجاسة فيصير الأصل في الماء النجاسة . وأما التقوية بالكثرة لغلبة الظن فغير حاصل ؛ لأن زيادة إناء في الطهارة لا يؤثر بحال (في) تقوية الظن ، وربما صادف النجاسة فاستعملها . وربما قيل إن التحري في الإناءين أولى من التحري في ثلاثة ؛ لأن الأواني إذا كثرت كان الإشكال أكثر .

ولنا طهور^(٤) متيقن الطهارة يجوز استعماله مع وجود الماء لنوع عذر من زيادة ثمن أو مرض أو خوف عطش فلا نتركه لأمر مشكوك فيه يخاطر بصلاتنا . والله أعلم بالصواب .

(١) أي إذا اشتبهت .

(٢) انظر : التمهيد للمؤلف : ٢ : ٨٩/١ ، ٩٠ ، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : ٩٢٧/٣ ، المسودة : ٢٦٢ .

(٣) انظر : المقنع : ١/٤٨٨ ، المغني : ٨/٤٥٠ . وهذا هو المذهب بلا نزاع . انظر : الإنصاف : ١٢٩/٤ .

(٤) المراد به : التراب .